جامعة آكلي محند أولحاج- البويـرة -
كلية الحقـوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبـة:
- خليفي فتيحة

إشراف الأستاذ:
- د : بوعمامة زكريا

لجنةالمناقشة

- أ.د رحماني حسيبة .....رئيسًا،
- أ. د بوعمامة زكريا .....مشرفا ومقررًا،
- أ.د آيت بن عمر صونيا ..... عضوا ممتحنًا.

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

أحمدك يارب حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهك الكريم و عظيم سلطانك،

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله

صلوات الله وسلامه عليك ياسيدي

يا رسول الله.

أقدم جزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل، الدكتور

" زكريا بوعمامة" على تفضله بقبول الإشراف وعلى كل

ما أسداه لي من توجيهات و إرشادات قيمة طيلة

فترة إنجازي لهذا البحث.

فجزاه الله في الدارين خير الجزاء

أقدم جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء ومناقشة هذا العمل.

أقدم جزيل الشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل وقدم لي

يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة

إليكم جميعا جزيل الشكر

إهـــداء

الى الغائبة الحاضرة في قلبي دائما.....جدتي رحمها الله

الى عزي ومثلي في الحياة ...أبي حفظه الله .

الى من لفظها فوق مستوى كل كلام.....أمي

حفظها الله

الى سندي وفخري في الحياة...إخوتي

عمر، فاروق، مسعود

عبد الحليم، أحسن، صديق

صلح

الى صديقاتي الصغيرات

مريم، فدوى

حنين، يقين

الى كل من علمني حرفا...

فتيحة.....

قائمة المختصرات:

ص :	صفحة.
ع :	عدد.
ص. ص :	من الصفحة إلى الصفحة.
د. ط :	دون طبعة.
ج. ر.ج .ج:	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ط :	طبعة.
د. س :	دون سنة.
د. ت. ن :	دون تاريخ نشر.

المقدمة

مقدمة:

تعـد المصـارف الإسـلامية مـن البنـى الأساسـية و الاقتصـادية فهـي إحـدى مكونـات النظـام المصـرفي فـي الدولـة، إذ أصـبحت جـزءا لا يتجـزأ منـه خاصـة فـي الـدول العربيـة و الإسـلامية والملاحـظ أن هـذه المصـارف تتزايـد بشـكل واضـح وسـريع، فالإهتمـام بهـا لـم يعـد مقتصـرا علـى العـالم الإسـلامي فقـط بـل إمتـد ليشـمل الـدول الأوربيـة أيضا.

وتعـد تجربـة المصـارف الإسـلامية حديثـة العهـد إذا مـا قمنـا بمقارنتهـا مـع المصـارف التقليديـة، ولكـن رغـم ذلـك تمكنـت مـن تحقيـق العديـد مـن النجاحـات و الإنجـازات واسـتطاعت خـلال فتـرة وجيـزة أن تنتشـر فـي جميـع أصـقاع العـالم و أن تثبـت وجودهـا، كمـا برهنـت أنهـا قـادرة علـى أداء مختلـف الوظـائف المصـرفية وفقـا لأحكـام الشـريعة الإسـلامية، حيـث لعبـت دورا هامـا فـي حشـد وتعبئـة المـدخرات الماليـة وتمويـل الإسـتثمارات فسـاهمت بـذلك فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية والإجتماعيـة علـى مسـتوى الدول التي تبنتها[1] فأصبحت هذه المصارف محور تركيز واهتمام من قبل جميع الدول

و أمـام تزايـد أهميـة المصـارف الإسـلامية إذ يمكـن القـول أنهـا أصـبحت بـديل للمصـارف التقليديـة وهـذا بفضـل التأييـد والمسـاندة الـذي تلقتـه مـن قبـل الجمـاهير، باعتبـار انهـا وجـدت فـي هـذه البنـوك مـا يناسـب نظـرة الإسـلام إلـى المـال، فالتعامـل المصـرفي فـي هـذه المصـارف لـه مسـالك غيـر تلـك التـي تألفهـا البنـوك التقليديـة إذ أن التعامل مع المصارف الإسلامية يستنير بهدي الشريعة الإسلامية.

والدولـة الجزائريـة واحـدة مـن بـين الـدول العربيـة والإسـلامية التـي خاضـت تجربـة الصـيرفة لإسـلامية، إذ سـمحت بتأسـيس مصـارف إسـلامية و أصـبحت مـن مكونـات الهـرم المصـرفي الجزائـري إلـى جانـب البنـوك التقليديـة، وكلاهمـا يخضـع للرقابـة المصـرفية رغـم الإختلافـات الجوهريـة بينهمـا ،إلا أن تجربتهـا فـي هـذا المجـال تعتبـر محدودة نوعا ما بالنظر إلى عدد البنوك الإسلامية التي تنشط بها[2].

---

[1] بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة- دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائري وبنك دبي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، ع 4، أكتوبر 2018، جامعة جيجل من ص 82-99، ص82.

[2] بختي عمارية، كمال بن موسى، ص 83.

وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الكبير الذي باتت تقوم البنوك الإسلامية في الجزائر، إذ أصبحت جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي رغم عدم وجود بيئة قانونية ملائمة تناسب طبيعتها الخاصة، كما تتجلى الأهمية كذلك في طبيعة الرقابة التي تخضع لها هذه البنوك رغم الفروق الجوهرية التي تميزها عن نظيرتها التقليدية.

أما الأهداف التي يمكن أن نسعى إلى تحقيقها من خلال هذا البحث فتتمثل في:

1/الوقوف على مدى ملائمة الرقابة المصرفية للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

2/التعرف على ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات في ظل الرقابة المصرفية التقليدية.

3/تبيان المتطلبات القانونية الواجبة من أجل رقابة مصرفية تناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

4/ دراسة مدى حاجة البنوك الإسلامية لرقابة أخرى غير الرقابة المصرفية.

5/التعرف على مدى أهمية إخضاع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية.

6/تبيان مدى مساهمة الرقابة الشرعية في إلتزام هذه المصارف بمبادئ الشريعة الإسلامية التي قامت عليها.

وترجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، وتتمثل الأسباب الموضوعية في النتائج المحققة من طرف البنوك الإسلامية رغم المناداة بضرورة إعادة النظر في القانون المصرفي من أجل وضع نظام رقابي يلائم طبيعة هذه المصارف وخلق بيئة قانونية خاصة بها، أما الأسباب الذاتية فأهم سبب هو الرغبة في دراسة موضوع في مجال القانون البنكي، كذلك الرغبة في التعرف على عمل البنك الإسلامي وطبيعة الخدمات التي يقدمها.

ولمعالجة النظام القانوني للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية نطرح الإشكالية التالية:

هـل خصوصـية البنـوك الإسـلامية وطـرق التمويـل فيهـا تقتضـي وضـع رقابـة خاصـة بهـا أم أنهـا تخضـع للقواعـد المطبقـة علـى البنـوك العادية؟

وللـتمكن مـن الإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة وتحقيـق جملـة الأهـداف المـذكورة، إعتمـدت علـى المـنهج الوصـفي لأنـه يسـمح بفهـم الأنظمـة الرقابيـة كمـا تـم الإعتمـاد علـى المـنهج التحليلـي إذ يسـمح بتحليـل الرقابـة المصـرفية و إبـراز عـدم ملاءمتهـا لطبيعـة البنوك الإسلامية.

وقـابلتني طيلـة فتـرة إنجـازي لهـذا البحـث بعـص الصـعوبات كـان أهمهـا جائحـة COVID19 التـي صـعبت علينـا الوصـول إلـى المراجـع ، كمـا أن موضـوع البنـوك الإسـلامية لـم يحـظ بدراسـات كثيـرة مـن الجانـب القـانوني فأغلـب الدراسـات التـي تناولتـه كانت دراسات إقتصادية.

ومـن أجـل الإلمـام بجوانـب هـذا الموضـوع قمـت بتقسـيمه إلـى فصـلين خصصـت الفصـل الأول للإطـار المفـاهيمي للرقابـة علـى البنـوك الإسـلامية، بحيـث تناولـت فـي المبحث الأول مفهوم البنوك الإسلامية وفي المبحث الثاني مفهوم الرقابة المصرفية.

أمـا الفصـل الثـاني فقـد خصصـته لممارسـة الرقابـة علـى البنـوك الإسـلامية تحـدثت فـي المبحـث الأول عـن ممارسـة الرقابـة القانونيـة علـى البنـوك الإسـلامية، أمـا المبحـث الثاني فتحدثت عن ممارسة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الإسلامية

تعـد التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة تحـدي يواجـه معظـم دول العـالم خاصـة الـدول الناميـة منهـا، وحتـى تـتمكن مـن النهـوض باقتصـادها ودفـع عجلـة تنميتهـا وتخلصـها مـن كبـوة التخلـف، لابـد مـن تعبئـة جميـع القـوى فـي المجتمـع الماديـة والمعنويـة، ولا أحـد ينكـر مـا للجهـاز المصـرفي مـن دور فعـال وهـام فـي ضـخ وإعـادة حركـة الأمـوال فـي الاقتصـاد، لـذلك أضـحت البنـوك والمؤسسـات الماليـة ضـرورة مـن ضـرورات العصـر، بـل أنها قد إنفردت بدور النهوض باقتصاد الدول وتقدمها.

و البنـوك الإسـلامية نوعـا مـن أنـواع البنـوك فـي النظـام البنكـي، إذ شـهدت هـذه الأخيـرة إنتشـارا واسـعا فـي العـالم الإسـلامي وغيـر الإسـلامي، والجزائـر واحـدة مـن الـدول التـي كانـت سـباقة إلـى إنشـاء هـذا النـوع مـن البنـوك، فكانـت أول تجربـة مسـنة 1990 بإنشاء بنك البركة الإسلامي، ثم تلاه إنشاء بنك آخر سنة 2009 وهو بنك السلام[1].

وتختلف البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من خلال إلتزامها بمبادئ الشريعةالإسلامية في جميع معاملاتها، وعدم تعاملها بالربا أخذا وعطاءا ، وحتى يكون هناك جهاز مصرفي قوي وسليم لابد من تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه وفق قواعد تشريعية وتنظيمية، وللتأكد من إحترام البنوك الإسلامية لهذه القواعد وجب إخضاعها لعملية الرقابة المصرفية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالبنوك الإسلامية إنطلاقا من تعريفها إلى مصادر وأساليب تمويلها وصولا إلى تنظيمها وأهدافها، كما نتطرق أيضا إلى الجوانب المتعلقة بالرقابة المصرفية بصفة عامة من تعريف وصور والعمليات موضوع الرقابة، لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية

---

[1] بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014،ص79.

المبحث الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية حقيقة واقعية ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، فأصبحت هذه البنوك واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل وإلى أقطار الإبتكار والتعامل بإجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم[1] إذ أصبحت في ظل متطلبات العصر، ضرورة إقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي، يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الأول

تعريف البنوك الإسلامية

رغم الفترة الوجيزة التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية إلا أنها تمكنت من أن تكون بديلا للبنوك الربوية وهذا بفعل أسلوبها المتميز الذي يرفض التعامل بالربا، ولتحديد تعريف البنوك الإسلامية الذي سنتناوله في هذا المطلب يتوجب علينا الأمر التطرق إلى النقاط التالية: المقصود بالبنوك الإسلامية ونشأتها (فرع أول)، خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها (فرع ثاني)، تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالبنوك الإسلامية ونشأتها

من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لإختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد أوجه نشاطها واختلاف وظائفها التي تمارسها[3]، كما أن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حديثة

---

1 قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص8.

2 عبد الواحد غردة، محاضرات في الاقتصاد البنكي،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 56.

3 سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 10/90 (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013، المركز الجامعي نور البشر بالبيض،من ص 104-119، ص 108 .

العهد مقارنة بمثيلاتها التقليدية لتعرف بعد ذلك إنتشارا واسعا على المستوى العالمي حتى في الدول الغربية التي قامت بإنشاء بنوك إسلامية[1]، وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع حيث نتطرق إلى المقصود بالبنوك الإسلامية أولا ثم نتطرق إلى نشأتها ثانيا.

أولا: المقصود بالبنوك الإسلامية

للوصول إلى فكرة المقصود بالبنوك الإسلامية يتوجب علينا أن نتطرق أولا إلى تعريف مصطلح المصرف لغة واصطلاحا.

1/التعريف اللغوي والإصطلاحي للمصرف

أ/ التعريف اللغوي

المصرف في اللغة العربية بكسر حرف الراء يعني المكان الذي تتداول فيه الأموال إما بالأخذ أو السحب أو الإيداع وغيرها من طرق التعامل في المصارف، وتقابله كلمة (بنك) في عدة لغات أوربية حيث يذكر الباحثون أن كلمة" BANK " إشتقت من الكلمة الفرنسية " BANQUE " والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس، ومن الكلمة الإيطالية"BANKA " والتي تعني المنضدة أو الطاولة ، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها إسم (بانكو)[2]

ب/التعريف الإصطلاحي

تعريف المصرف في الإصطلاح يعني محل تجاري، يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقا نقدية والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها، وقد عرف البعض المصرف بأنه " مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والإئتمان فهو يقدم مكان آمن للودائع النقدية ويمنح السلف النقدي وغيرها من الوظائف التي يقوم بها"[3]

---

[1] يوسف علي،عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، ع 1، جانفي 2012 ، المركز الجامعي بتمنراست، من ص 348-378، ص 348 .

[2] زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، ع1، د،ت،ص، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، من ص 106-120، ص 109.

[3] المرجع نفسه، ص 109.

كما يعني المصرف في الإصطلاح بيع النقد بالنقد ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مصرف، فالمصرف أولى بالإستعمال من البنك لأن كلمة بنك أشمل من المصرف وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف والبنك تشمل مايقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على إنصراف الذهن إليه حال ذكرها.[1]

هذا بالنسبة لتعريف مصطلح " مصرف" في اللغة والإصطلاح، أما بالنسبة لتحديد المقصود بالبنوك الإسلامية أو المصارف الإسلامية، نتطرق أولا إلى التعريفات الفقهية ثم التعريفات القانونية.

2/ التعريف الفقهي والقانوني للبنوك الإسلامية

أ/التعريف الفقهي للبنوك الإسلامية

حاول العديد من الكتاب والإقتصاديين المهتمين بالصيرفة الإسلامية بوضع تعريف محدد ودقيق للبنوك الإسلامية، وإن إختلفت هذه التعريفات من كاتب لآخر إلا أنها تصب جميعا ضمن نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية وفيما يلي نوجز بعض هذه التعريفات.

عرف الدكتور محمود محمد بابلي البنك الإسلامي بأنه" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوضيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي"[2]

أما الدكتور عبد الرحمن يسري فقد عرفه بأنه" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها، بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[3]

في حين يرى الدكتور أحمد النجار في كتابه (بنوك بلافوائد) أن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلزم

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط،2، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، 2007، ص 13,

[2] أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الإستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، دراسة فقهمية مقارنة ،د،ط، دار التفسير للنشر والإعلان، بيروت، 2013،ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص41.

بكـل القـيم الأخلاقيـة التـي جـاءت بهـا الشـرائع السـماوية وتسـعى إلـى تصـحيح وظيفـة رأس المال في المجتمع، أجهزة تنموية إجتماعية مالية.[1]

أيضـا عرفهـا محمـد سـميران أنهـا" مؤسسـة مصـرفية لا تتعامـل بالفائـدة (الربـا) أخـذا أو عطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"[2]

من خلال عرضنا لهذه التعريفات نتوصل إلى أن المصرف الإسلامي هو:

مؤسسـة مصـرفية تلتـزم فـي جميـع معاملاتهـا، ونشـاطاتها الإسـتثمارية ، وإدارتهـا لجميـع أعمالهـا بالشـريعة الإسـلامية، ومقاصـدها، وكـذلك بأهـداف المجتمـع الإسـلامي داخليا وخارجيا.[3]

ب/التعريف القانوني للبنوك الإسلامية

نجـد بـأن هنـاك العديـد مـن الـدول التـي أخـذت بنظـام البنـوك الإسـلامية قـد تطرقـت في تشريعاتها إلى تعريفها كما يلي:

عرفهـا المشـرع السـوري فـي المرسـوم التشـريعي رقـم 35 لعـام 2005 المتعلـق بإحـداث المصـارف الإسـلامية فـي سـورية فـي المـادة الأولـى منه"المصـرف الإسـلامي هـو المصـرف الـذي يتضـمن عقـد تأسيسـه ونظامـه الـداخلي إلتزامـا بممارسـة الأعمـال المصـرفية التـي لا تتعـارض مـع أحكـام الشـريعة الإسـلامية، سـواء فـي مجـال قبـول الودائـع وتقـديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والإستثمار"[4]

فـي حـين عرفهـا المشـرع اللبنـاني فـي المـادة الأولـى فقـرة 1 مـن القـانون رقـم 575 لسـنة 2004 المتعلـق بإنشـاء المصـارف الإسـلامية والمـؤرخ فـي 2004/02/11، التـي نصـت علـى أن" المصـارف الإسـلامية تلـك التـي يتضـمن نظامهـا الأساسـي إلتزامـا بعـدم

---

[1] سايح حمزة، مرجع سابق، ص 108.

[2] جميلة الجوزي، حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية،(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، ع،12، جانفي 2015، جامعة الجزائر،من ص 79-105، ص 31.

3 بركان بسمة، الإبتكار المصرفي في ظل ضوابط الرقابة الشرعية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، ع، 2، ديسمبر، 2019، جامعة حمه لخضر الوادي، من ص 173-184، ص 175.

[4] أنس البقاعي، تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع والمعوقات، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007-2011،ص 701.

مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[1]

كما عرفت إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كاالتالي" يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[2]

من هذا التعريف يتضح وجه التفرقة بين البن الإسلامي والبنك التقليدي، إلا أنه ينص على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي ولكن ليس شرطا كافيا.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية فلا نجده قد تطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية لا في قانون النقد والقرض ولا في القوانين المكملة له أو النصوص المتممة رغم أن الدستور ينص في مادته الثانية على أن " الإسلام دين الدولة" ورغم وجود بنوك إسلامية معتمدة في الجزائر وتنشط في الواقع مثل بنك البركة وبنك السلام، كما سبقت الإشارة إليهما من قبل.[4]

ولكن حين نعود إلى القانون التجاري الجزائري نجده ينص من خلال المادة 3 منه " يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية"[5]

فحين نتمعن في هذه المادة نجد بأنها إقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا يجب أن تؤسس على شكل شركة تجارية وتقوم بعمل تجاري بحسب الشكل.[6]

---

1 بهون علي عبد الحفيظ، مرجع سابق،ص79.

2خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016،ص40.

3 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص41.

4 بلعيد جميلة البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والشرعية في ظل الرهانات الجديدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع،1، 2017،جامعة محمد بوضياف المسيلة، من ص 310-321، ص ص 312 ، 313.

5 المادة 3 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005،ج،ر،ج،ج، ع11، المعدل والمتمم للأمر رقم79/75،المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج،ج، ع101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

6 بلعيد جميلة، البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والشرعية في ظل الرهانات الجديدة ،مرجع سابق، ص ص 312 313

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة الصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية.[1]

فنشأت هذه البنوك تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل البنكي بعيدة عن شبهة الربا ومن دون إستخدام سعر الفائدة[2] ، حيث ظهرت صيحات تنادي بضرورة إنقاذ إقتصاد الشعوب الإسلامية من الإستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين، وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية.[3]

وفكرة إنشاء البنوك الإسلامية لم يتجسد دفعة واحدة وإنما كان من خلال مراحل عدة.

تعود الإنطلاقة الأولى إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة.[4]

وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.[5]

تواصلت تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وبالضبط في مصر، حيث أنه في عام 1963 على يد الدكتور أحمد النجار الذي قدم تقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصرية، أظهر فيها أهمية بنوك الإدخار والآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني، وبين

1 مطهري كمال ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011_2012، ص 16.

2 إسلام بوازدية ،فاطمة إلهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية- دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 3.

3 قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، مرجع سابق، ص3.

4 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص 43.

5 خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 24.

أيضا الفوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها، فتم توقيع إتفاقية بين مصر وألمانيا الإتحادية (كما كانت تسمى أنذاك) حول تطبيق الفكرة في مصر، فكان الفرع الأول لمصارف الإدخار لا يحمل إسما إسلاميا حينما ظهرت في " ميت غمر" بصعيد مصر وقد أفتتح هذا المصرف على أساس أنه أول بنك إدخار محلي يعمل بأسس متفقة تماما مع الأسس الإسلامية.[1]

إلا أن هذه الفكرة أجهضت عام 1967 بعد أن أظهرت نجاحا دام أربع سنوات من العمل،[2] حيث أفادت هذه التجربة في إنطلاقة النظام المالي الإسلامي والتي تسلل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.[3]

وتم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته وهو بنك" ناصر الاجتماعي" والذي حقق نجاحا كبيرا سنة 1971، وفي سنة 1975 تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي وهو " البنك الإسلامي للتنمية بجدة"[4] دولة المملكة العربية السعودية فكان هذا البنك بمثابة الإنطلاقة الحقيقية والفعلية لتجربة المصارف الإسلامية.

أما في عام 1977 تأسست ثلاثة بنوك إسلامية كبيرة الشأن هي:

_الأول: بنك فيصل الإسلامي في السودان.

_الثاني: بنك فيصل الإسلامي في مصر.

_الثالث: بيت التمويل الكويتي.[5]

وتوالت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي، وامتدت إلى بعض الدول الآسيوية والإفريقية وحتى الأوربية منها وتجدر الإشارة إلى أن عددا من البنوك التقليدية إتبعت سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي كبنك

1 عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، ط2،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص،ص 75-76.

2 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص 44.

3 خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 24.

4 أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص4.

5 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص 45.

الشـارقة بالإمـارات سـنة 2004، االبنـك العقـاري الكـويتي سـنة 2005، إضـافة إلـى الـدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي ككل مثل إيران، باكستان، السودان.[1]

أمـا بالنسـبة للجزائـر فقـد عرفـت الصـيرفة الإسـلامية بافتتـاح أول بنـك إسـلامي سـنة 1990 وهـو بنـك البركـة الجزائـري، والـذي نـتج عـن الشـراكة بـين القطـاع العـام والخـاص، فـي حـين ظهـرت التجربـة الثانيـة سـنة 2009 بإنشـاء ثـاني بنـك إسـلامي وهـو مصـرف السلام الجزائري.[2]

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها

فـي هـذا الفـرع نتعـرف علـى الخصـائص التـي تميـز هـذه البنـوك الإسـلامية وتجعلهـا منفـردة عـن البنـوك التقليديـة (أولا) كمـا نتطـرق أيضـا إلـى أنـواع البنـوك الإسـلامية مـن خـلال تقسيماتها المختلفة (ثانيا).

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

مـن خـلال تطرقنـا لفكـرة المقصـود بـالبنوك الإسـلامية، لاحظنـا بـأن هـذه البنـوك تعمـل وفقـا لمبـادئ الشـريعة الإسـلامية إذ تـزاول نشـاطها المصـرفي فـي ظـل تعـاليم الإسـلام وهـذا مـا يجعلهـا تتميـز بخصـائص تنفـرد بهـا عـن البنـوك التقليديـة وفيمـا يلـي نـوجز هـذه الخصائص:

1/الإلتـزام بتطبيـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية: فالنظـام المصـرفي الإسـلامي جـزء مـن النظـام الاقتصـادي الإسـلامي، ويمثـل أحـد أجهزتـه الهامـة وأن النظـام الاقتصـادي الإسـلامي هـو التطبيـق العملـي لفقـه المعـاملات وهـو يمثـل جـزء مـن الإسـلام، وأن الإلتـزام بتطبيـق الشـريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواهي باعتبارها حماية للمنهج.[3]

وقـد أنـزل الله سـبحانه وتعـالى فـي كتابـه الكـريم العديـد مـن الآيـات التـي حرمـت الربـا ونهـت عنـه ومـن هـذه الآيـات، قولـه سـبحانه وتعـالى" يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَـأْكُلُوا الرِّبَـا أَضْـعَافًا مُّضَـاعَفَةً ۖ وَاتَّقُـوا اللَّهَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ "[4] وأيضـا قولـه تعـالى" يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا

[1] أمال لعمش ، مرجع سابق، ص 5.
[2] بهون علي عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 98.
3 زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 112.
4 الآية 130 من سورة آل عمران.

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ " [1]

2/توجيه كل جهد نحو الحلال: من المعلوم أن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه البنوك تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، فإنها وفي جميع أنواعها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعها إلى الإستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.[2]

3/ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعا ومصرفيا وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثير من مشاكل المجتمع ، فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية في حساباته عندما يدير مشروعاته لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة.[3]

4/ خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والمصرفية تخضع هذه المصارف لرقابة شرعية؛ وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلا في المصارف الربوية، وهي الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية، والفارق الجوهري بينها وبين المصارف الربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية إسما على غير مسمى.[4]

1 الآية 277 – 278 من سورة البقرة

2 إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي، مرجع سابق، ص 8.

3 لكحل نصيرة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017- 2018، ص 19.

4 أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 17.

5/ المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات:

لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من المصارف الإسلامية، فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصورا في علماء الفقه وخريجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهورا ومنتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية أو يعملون فيها، وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدوريات التي تساهم المصارف الإسلامية فيها مساهمة فعالة.[1]

6/ المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل.[2]

7/ البنوك الإسلامية لا تمارس عملية خلق النقود (الودائع) أو مايسمى بخلق الإئتمان لأنه لا يتعامل بالفائدة لذا نجد أن عملية خلقه للإئتمان تكون في نطاق لا يضر بالإقتصاد القومي.[3]

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية:

نظرا لإمتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبها وإزدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة، ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية والتي يمكن تقسيمها لعدة أسس نوجزها كما يلي:

1/ وفقا للنطاق الجغرافي:

وتنقسم وفقا لهذا الأساس إلى نوعين:

أ/بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي[4]، وأهم ما يميز هذه البنوك هو أن ملكيتها تكون لدولة واحدة وهي الدولة التي يتمتع البنك بجنسيتها.

1 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، د،ت،ن، ص، 46.

2 أم الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع1،جانفي 2020، جامعة عمار ثلجي الجزائر،من ص 975-993، ص978.

3 منال هاني، واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، ع3، 2019/09/06، جامعة البليدة 2 ،من ص 390-408، ص 392.

4ركيبي كريمة ، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو) مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015، ص 7.

ب/بنوك إسلامية دولية النشاط

هذا النوع من البنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، وهذا الإمتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للبنك خارج الدولة، أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج بحيث تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها وتشترك في رأسمالها.[1]

2/وفقا للمجال التوظيفي للبنك

ويمكن تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى خمسة أنواع:

أ/ بنوك إسلامية صناعية:

وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقسيم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما تملك الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال.[2]

ب/ بنوك إسلامية زراعية

وهي البنوك التي يغلب على توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي، باعتبار أنها تملك المعرفة اللازمة في هذا النشاط وهذا النوع قليل،[3] مقارنة مع الأنواع الأخرى من البنوك.

ج/ بنوك إسلامية تجارية

تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.[4]

د/بنوك التجارة الخارجية الإسلامية

تعمل هذه البنوك على زيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها المقاطعات الإنتاجية في الدولة الإسلامية من

---

1 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص 50.

2 مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 – 2019، ص 36

3 أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص 50.

4 صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقاتها بالبنك المركزي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 10.

خـلال توسـيع نطـاق السـوق ورفـع قـدرتها علـى إسـتغلال الطاقـات العاطلـة وتحسـين الجـودة للإنتاج.[1]

ه/ بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي

حيـث يعمـل هـذا النـوع مـن البنـوك علـى نطـاقين، نطـاق بنـوك الإدخـار وصـناديق الإدخـار فتكـون مهمـة هـذه الصـناديق عنـدما تجمـع المـدخرات مـن المـدخرين بهـدف تعبئـة الفـائض النقـدي الموجـود لـدى الأفـراد، والنطـاق الآخـر هـو نطـاق البنـوك الإسـتثمارية بحيـث يقـوم هـذا النطـاق علـى إنشـاء بنـوك إسـتثمارية تقـوم بعمليـة توظيـف الأمـوال التـي سـبق الحصـول عليهـا وتوجيههـا إلـى مركـز النشـاط الإسـتثماري، والتـي مـن خلالهـا يـتم إسـتغلال الطاقـات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.[2]

3/ وفقا لحجم النشاط

تقسم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى ثلاثة أنواع هي:

أ/بنوك إسلامية صغيرة الحجم

وهـي البنـوك التـي يقتصـر نشـاطها علـى الجانـب المحلـي فقـط، أي أنهـا بنـوك محـدودة النشاط،[3]هذا النوع من البنوك يكون لديه عدد محدود من العملاء.

ب/بنوك إسلامية متوسطة الحجم

هـي التـي تنتشـر فروعهـا علـى مسـتوى الدولـة، لتغطـي عمـلاء الدولـة الـذين يرغبـون فـي التعامـل معهـا،[4] وبـا لمقارنـة مـع النـوع الأول يكـون نشـاطها أكبـر حجـم ولـديها عمـلاء أكبر ولكن نشاطها لا يمتد إلى المعاملات الدولية.

ج/بنوك إسلامية كبيرة الحجم

وهـي بنـوك ذات حجـم يمكنهـا مـن التـأثير علـى السـوق النقـدي والبنكـي سـواء المحلـي أو الـدولي[5]، ونظـرا للإمكانيـات التـي يمتلكهـا هـذا النـوع مـن البنـوك تسـمح لهـا بتوجيـه هـذا السوق.

1 صورية بوزيدي، مرجع سابق، ص 10.
2المرجع نفسه، ص 10.
3أسامة رشيد كريم الكردي، مرجع سابق، ص51.
4 المرجع نفسه، ص 51.
5 المرجع نفسه، ص 51.

4/ وفقا للإستراتجية المستخدمة

وتتقسم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى ثلاثة أنواع.

أ/بنوك إسلامية قائدة ورائدة

هـذا النـوع مـن البنـوك يعتمـد علـى إسـتراتجية التوسـع والتطـوير المصـرفية وتطبيـق أحـدث ماوصـلت إليـه تكنولوجيـا المعـاملات البنكيـة خاصـة تلـك التـي لـم تطبقهـا البنـوك الأخرى.[1]

ب/بنوك إسلامية مقلدة وتابعة

بحيـث تقـوم هـذه البنـوك علـى إسـتراتجية التقليـد لمـا ثبـت نجاحـه لـدى البنـوك الإسلامية القائدة والرائدة.[2]

ج/بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط

يقـوم هـذا النـوع مـن البنـوك علـى إسـتراتجية التكمـيش أو مـايطلق عليـه الـبعض " إسـتراتجية الرشـادة البنكيـة" والتـي تقـوم علـى تقـديم الخـدمات البنكيـة التـي ثبـت ربحيتهـا فعـلا، وتتسـم هـذه البنـوك بالحـذر الشـديد علـى عـدم إسـتخدامه فـي تمويـل أي نشـاط يحتمـل مخاطرة مرتفعة مهما كانت ربحيتها.[3]

5/وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

تقسم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما:

أ/ بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد

وهـي تلـك البنـوك التـي تنشـأ خصيصـا مـن أجـل تقـديم خـدماتها إلـى الأفـراد سـواء كـانوا أفراد طبيعين أو معنويين.[4]

ب/ بنوك إسلامية غير عادية

وهـذا النـوع لا يتعامـل مـع الأفـراد بـل يقـدم خدماتـه إلـى الـدول الإسـلامية مـن أجـل تنميـة المشـاريع الاقتصـادية والإجتماعيـة فيهـا، كمـا يقـدم دعمـه وخدماتـه الأخـرى للبنـوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطاتها.[5]

1صورية بوزيدي، مرجع سابق، ص11.
2 المرجع نفسه ،ص،ص 11، 12.
3المرجع نفسه، ص،ص 11، 12.
4ركيبي كريمة،عماري حفيظة، مرجع سابق، ص 9.
5 المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثالث: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه، فأكيد أن هذا الإلتزام يؤدي بها إلى التميز عن المصارف التقليدية وهذا نظرا للإختلاف الموجود بينهما سواء من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، وعليه يمكن تمييز المصارف الإسلامية عن التقليدية من خلال:

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

1/ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الإسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية "البنك" وآخرون يسمونها " المصرف" وهي الترجمة العربية لكلمة " البنك" الإنجلزية.

2/ تخضع المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء لرقابة البنك المركزي، كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.[1]

3/ تقوم البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على أساس اعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التقليدية وأقل شدة في البنوك الإسلامية.[2]

4/ عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها،[3] ومن هذه المعاملات نذكر: تحصيل الشيكات، التحويلات النقدية، إستبدال العملات وغيرها من الخدمات التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

1/ لعل أبرز فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هو من حيث الرقابة، بحيث أننا نجد بأن البنوك الإسلامية إلى جانب خضوعها للرقابة المصرفية تخضع أيضا للرقابة الشرعية وهذا للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 15.

2 خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017 – 2018، ص 74.

3 أبو بكر شريط، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017، ص 17.

2/ يحتل الإستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاتها، وهذا من خلال إستثمار الأموال باعتماد وسائل وصيغ مشروعة مع تحمل البنك لمخاطر الإستثمار، على عكس البنوك التقليدية التي تولي أهمية كبيرة لعمليات الإقراض على حساب أعمال الإستثمار[1]

3/ تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بنشاطها الاجتماعي المتميز في إطار تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مساهمتها في حل بعض المشاكل التي يعاني منها المجتمع، نذكر مثلا مشكل السكن عن طريق القروض الحسنة، أيضا الإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة وتوزيعها حسب الأوامر الربانية،[2] وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية التي تجعل هدفها الأساسي تحقيق الربح.

4/ تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية بينما تقوم البنوك التجارية على أساس النظام البنكي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء، نظام يقوم على إستئجار النقود وإيجارها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.[3]

من الإختلافات كذلك نجد بأن البنك التقليدي يواجه حالات إعسار العميل المدين وتوقفه عن الدفع بالرفع من قيمة الفائدة من خلال الفوائد التأخيرية،[4] وهذا عكس البنوك الإسلامية التي لا تلجأ إلى مثل هذه الأساليب بل تراعي حالة إعسار عملائها .

5/ البنوك الإسلامية لا تتخصص في نشاط دون غيره، فهي تعمل في مختلف أنواع الإستثمارات بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، على عكس البنوك التقليدية التي ظهرت في شكل بنوك تجارية ثم تطورت إلى ماهي عليه الآن مقسمة إلى عدة أنواع حسب النشاط الذي تمارسه.[5]

6/ تختلف أساليب تمويل العملاء بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث أن الأسلوب الرئيسي الذي يستخدمه البنك التقليدي في تمويل العملاء هو القرض بفائدة وسواء كان القرض طويل الأجل أو متوسط أو قصير الأجل،[6] وما يجب الإشارة إليه بخصوص هذه النقطة

1 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 16.
2 المرجع نفسه ، ص 17.
3 مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 64 – 65.
4 بهون علي عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 104.
5 عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 – 2009، ص 17.
6 محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، ط1،مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012، ص 105.

هو أن ذلك الشخص الذي قام بالإقتراض من البنك وبعد مرور المدة المحددة يجب عليه أن يعيد إلى البنك قيمة القرض وفائدة إضافية أيضا.

أما المصارف الإسلامية فهي تعتمد على العديد من صيغ التمويل تختلف هذه الصيغ باختلاف نوع النشاط والعميل.[1]

المطلب الثاني

مصادر وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية

بمجرد إنشاء المصرف وتكليف إدارة لتسيير نشاطه تبدأ إدارة المصرف بوضع خطط العمل ورسم السياسات التي تكفل الحصول على كم من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق وإدارتها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مصادر أموال البنوك الإسلامية (فرع أول) ثم نتطرق إلى أساليب التمويل (فرع ثاني).

الفرع الأول:مصادر أموال البنوك الإسلامية.

لا يعتمد المصرف الإسلامي على رأس ماله فقط وإنما يعتمد على أموال أخرى، ولهذا يمكن تقسيم مصادره إلى نوعين: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولا: المصادر الداخلية.

1/ رأس المال:

ويتم الحصول عليه نتيجة المساهمة فيه من المساهمين وبالتحديد ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة في تأسيس المصرف[2]، بمعنى أن رأس مال البنك يتكون من تلك الحصص التي يدفعها كل مشترك عند التأسيس .

وأكيد أن الهدف من رأس المال هو تحقيق وظائف معينة، بحيث أن هذه الوظائف لا تختلف سواء كنا في مصرف تقليدي أو إسلامي وتتمثل في :

– تغطية مصروفات تأسيس المصرف؛

–التمويل الأولي لبدء ممارسة النشاط وتقديم الخدمات؛

1 محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 107.

2 حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 68.

-الحماية من العجز وتخفيض الخسارة.

فقط الإختلاف بينهما هو أن رأس المال في البنوك التقليدية يمكن إصداره في شكل أسهم عادية أو ممتازة، بينما يقتصر التعامل بالأسهم العادية فقط في البنوك الإسلامية لأن حامل السهم الممتاز يستحق عائد ثابت مضمون وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2/ الإحتياطات

وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، ويكون إما إحتياطيا قانونيا بمعنى يفرضه القانون وإما أن يكون إحتياطيا عاما يضعه المساهمون بررغبة منهم هذا ويمكن أن توجد أنواع أخرى من الإحتياطات.[2]

3/ الأرباح المحتجزة

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حقا من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ومن ثم فلا يجب إقتطاعها إلا مما يخص المساهمين، حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى إحتجاز جزء من أرباحها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، حيث يتم إحتجازها داخليا لإعادة إستخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل إستثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.[3]

4/ المخصصات

و تعرف على أنها مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، وتهتم البنوك الإسلامية بتكوينها لمواجهة المشاكل المرتبطة ببعض الأضرار أو عدم السداد أو خيانة الأمانة وغيرها من الأخطار.[4]

ثانيا: المصادر الخارجية

وهي تلك الموارد التي تتدفق على البنك من غير المساهمين وتتمثل في:

---

1 محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم التمويل والإستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، ص7.

2 أبو بكر شريط ، مرجع سابق، ص 29.

3 فؤاد دوفي، دور البنوك الإسلامية في تمويل إستثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 – 2019، ص 18.

4 إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي، مرجع سابق، ص 20.

1/ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

ويقصد بها الأموال التي يودعها المتعاملون لدى البنك دون قصد الإستثمار، بل لحاجتهم إلى الإحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للإنتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد المصرف عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل، كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأية مصاريف تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال وإدارتها،[1] فالبنك وعلى الرغم من قيامه بتوظيف هذه الأموال طيلة فترة إيداعها لديه إلا أنه غير ملزم برد أية فائدة لأصحاب هذه الأموال المودعة.

2/ الودائع الإستثمارية

ويمكن أن نقول عنها بأنها عكس الحسابات الجارية والتي لا يتلقى أصابحها أية فائدة رغم توظيفها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فالودائع الاستثمارية يتم إيداعها بهدف الحصول على عائد ويمكن تعريفها كما يلي:

أموال يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال، وتخضع للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في الأموال.[2]

3/ الودائع الإدخارية (ودائع التوفير)

وهي ودائع صغيرة غالبا، يعطى لصاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية

1محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ط1، منشورات جامعة 7أكتوبر بمصراته، ليبيا، 2010، ص 165.

2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص197.

على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثة إختيارت هي:

-أن يودع أمواله في حساب إستثمار بالمشاركة في الأرباح؛

-أن يودع جزءا من أمواله في حساب إستثمار ويترك جزءا آخر ليسحب منه عند الإحتياج؛

-أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.[1]

4/ أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى وهناك مصادر متعددة للزكاة أهمها:

-الزكاة الواجبة على أموال البنك؛

-الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك؛

-الزكاة المحصلة من الزبائن سواء أموالهم المحتفظ بها لدى البنك، بعد موافقتهم أو على ناتج إستثمارات الأموال لدى البنك؛الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك.

هذا ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى البنك الإسلامي مثل زكاة الجمعيات الاجتماعية.[2]

إضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية هناك مصادر أخرى مثل التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

الفرع الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

موارد أموال البنك الإسلامي كما أشرنا في الفرع الأول متعددة، وهذا ما يدفعه إلى إستخدام وتوظيف تلك الأموال في مجالات شتى من أجل إستثمارها، ولكن في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، فيعتمد البنك في ذلك على أساليب تمويلية إسلامية .

1 قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، مرجع سابق، ص، 11.

2 صورية بوزيدي، مرجع سابق، ص 19.

أولا/ التمويل بالمشاركة

المشـــاركة هـــي عقـــد بـــين بنـــك أو مؤسســـة ماليـــة وواحـــد أو عـــدة أطـــراف، بهـــدف المشـــاركة فـــي رأس مـــال مؤسســـة أو فـــي مشـــروع أو فـــي عمليـــات تجاريـــة مـــن أجـــل تحقيـــق أرباح.[1]

ثانيا/التمويل بالمرابحة

المرابحـــة هـــي عقـــد يقـــوم بموجبـــه البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة ببيـــع لزبـــون ســـلعة معلومـــة، ســـواء كانـــت منقولـــة أو غيـــر منقولـــة، يملكهـــا البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة، بتكلفـــة إقتنائنهـــا مـــع إضـــافة هـــامش ربـــح متفـــق عليـــه مســـبقا ووفقـــا لشـــروط الـــدفع المتفـــق عليهـــا بـــين الطرفين.[2]

ثالثا/ التمويل بالمضاربة

المضـــاربة هـــي عقـــد يقـــدم بموجبـــه بنـــك أو مؤسســـة ماليـــة المســـمى" مقـــرض الأمـــوال" رأس مال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.[3]

رابعا/ التمويل بالإجارة:

الإجـــارة هـــي عقـــد إيجـــار يضـــع مـــن خلالـــه البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة المســـمى " المـــؤجر" تحـــت تصـــرف الزبـــون المســـمى "المســـتأجر" وعلـــى أســـاس الإيجـــار، ســـلعة منقولـــة أو غيـــر منقولـــة، يملكهـــا البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة، لفتـــرة محـــددة مقابـــل تســـديد إيجـــار يـــتم تحديده في العقد.[4]

خامسا/ التمويل بالسلم

الســـلم هـــو عقـــد يقـــوم مـــن خلالـــه البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة الـــذي يقـــوم بـــدور المشـــتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.[5]

1المادة 6 من النظام رقم 02/20 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج،ر،ج،ج ،ع 16، صادر في 24 مارس 2020.
2 المادة 5 نفس النظام.
3 المادة 7، نفس النظام.
4المادة 8 نفس النظام
5لمادة 9 نفس النظام.

سادسا/ التمويل بالإستصناع

الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.[1]

المطلب الثالث

أنشطة البنوك الإسلامية وأهدافها

تقوم البنوك الإسلامية بالعديد من الأنشطة والخدمات وهذا من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنشطة البنوك الإسلامية (فرع أول) ثم أهداف البنوك الإسلامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنشطة البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أنشطة عدة شرط أن لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفيما يلي نوجز أهم هذه الأنشطة:

أولا: قبول الودائع

حيث نجد بأن البنوك الإسلامية تشترك مع البنوك التقليدية في كيفية تعاملها بالودائع الجارية، أما الودائع الإدخارية فيخبر البنك الإسلامي صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب إستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءا منها في حساب الإستثمار ويترك الجزء الآخر، لمقابلة طلبات السحب وقت إحتياجاته وبين أن يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها، أما الودائع لأجل فتستبدل القواعد عليها في البنوك الإسلامية بنظام المشاركة في ناتج الإستثمار.[2]

ثانيا: الخدمات الاجتماعية

إضطلعت المصارف الإسلامية بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والتراحم بين أفراد المجتمع، وذلك بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والإجتماعية مثل: إنشاء صناديق الزكاة وتنظيم صرفها على مستحقيها وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات إلى جانب منح القروض الحسنة الخالية من الفوائد،

---

1 المادة10 من النظام 01/20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2 صورية بوزيدي، مرجع سابق، ص 14.

فهـذه الخـدمات الاجتماعيـة تعتبـر أهـم ميـزة تتميـز بهـا البنـوك الإسـلامية عـن نظيرتهـا التقليدية .[1]

ثالثا: بيع وشراء العملات

لـيس هنـاك مـا يمنـع قيـام المصـرف الإسـلامي بهـذا النشـاط بشـرط أن يكـون يـدا بيـد ، لأن ذلـك يعتبـر بيـع بغيـر جنسـه لا أثـر لمجـرد الإشـتراك فـي الإسم مـع الإخـتلاف فـي الحقيقـة، ولا يشـترط فـي يـدا بيـد أن تكـون عملـة حقيقيـة فقـد تكـون شـيكات سـياحية أو شـيك عـادي أو سند تمويل أو حوالة، لأنها جميعها تقوم مقام العملة الحقيقية.[2]

رابعا: إصدار الشيكات

وهـي عبـارة عـن أوامـر مـن العميـل إلـى المصـرف الـذي لـه فيـه حسـاب جـار ليـدفع إلــى حامـل الشـيك إو إلــى شـخص ثالـث مبلـغ معـين، وهـذا التعامـل لا غبـار عليـه مـن الناحية الشرعية لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالي من الربا .[3]

خامسا: التحويلات النقدية

إذا جئنـا إلـى تعريـف عمليـة التحـويلات النقديـة فهـي أن يقـوم البنـك بتحويـل مبلـغ مـن النقـود إلـى مكـان آخـر بطلـب مـن العميـل ويمكـن أن يكـون هـذا المكـان داخـل الدولـة نفسـها ويمكـن أيضـا أن يتجـاوز ذلـك إلـى خـارج حـدود الدولـة وأكيـد أن البنـك يقـوم بهـذه العمليـة مقابل عمولة معينة.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تسـعى البنـوك الإسـلامية عنـد القيـام بـدورها فـي توظيـف المـال بطريقـة شـرعية إلـى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في :

أولا: أهداف شرعية

تعمـل البنـوك الإسـلامية علـى تحقيـق أهـدافها وفـق الشـريعة الإسـلامية التـي تـأمر المسـلم وتحثـه علـى العمـل وكسـب الأمـوال وتنميتهـا، وهـي فـي كـل ذلـك لا تضـع القيـود ولا

1 محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص 227.
2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، مرجع سابق، ص 205.
3 المرجع نفسه، ص 205

تحد الحدود بل كل ما هنالك أنها إشترطت حل المصدر الذي أتى من المال، وكذلك مشروعية الوسيلة التي تتم بها عملية التنمية.[1]

ثانيا: أهداف إجتماعية

وتتمثل هذه الأهداف في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والإجتماعي والمزج بينهما وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي، ويأتي على رأس هذه الأهداف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع إلتزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.[2]

ثالثا: أهداف مالية

تتلخص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1/جذب الودائع وتنميتها ونشر الوعي الإدخاري والإستثماري بين أفراد المجتمع حتى لا يتعطل المال أو يحجب عن وظيفته في الدورة الاقتصادية؛

2/إستثمار الأموال مشاركة بما يعود بالربح على المساهمين والمودعين؛[3]

3/تحقيق مستوى ملائم من الأرباح باعتبار أن الربح يهم المودعين ويحقق ضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم كما أن الربح يهم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.[4]

رابعا: أهداف إستثمارية

ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

-إستثمار الأموال وهو الهدف الأساسي وركيزة العمل في المصارف الإسلامية؛

-توفر التمويل للمستثمرين وذلك باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له، أو إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو إستثمارها في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية؛[5]

---

1 أحمد محمد لطفي، الإستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 79.

2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان ، مرجع سابق، ص 191.

3محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص 148.

4 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 16

5حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، مرجع سابق، ص ص 31- 32.

-العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الإستثمار في مختلف الإنشطة الإستثمارية الاقتصادية.[1]

خامسا: أهداف تنموية

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من الإستمرار في السوق المصرفية يجب عليها تحقيق معدل نمو يمكنها من الإستمرار والمنافسة[2] ، فالمصارف تحتل أهمية كبيرة في النهوض باقتصاد الدول بل تعد دعامة من دعائمه.

سادسا: أهداف إبتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على جذب العملاء، ومن أجل ذلك يتم تقديم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والإستشارية المقدمة لهم، ولكي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي[3]، معنى ذلك بأنه على المصارف أن تسعى دائما إلى تقديم خدمات ومجالات إستثمار جديدة تكون سباقة إليها.

سابعا: أهداف خاصة بالمتعاملين

وذلك من خلال تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم أرائهم عند التعامل وتوفير متطلباتهم.

1 أسامة رشيد كريم الكردي، ، مرجع سابق، ص 54.

2 حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، مرجع سابق، ص32.

3عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيقات، د،ط، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص ص 32 - 33.

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

نظرا لتشعب الأعمال المصرفية وحجم المؤسسات المالية وتطورها مما يستدعي فرض رقابة عليها لتجنب وقوعها في أزمات مالية، فالرقابة المصرفية أداة جوهرية لتحقيق الاستقرار المالي وبناء قطاع مصرفي كفؤ وفعال، وفي هذا المبحث سوف نتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة المصرفية، تعريف الرقابة المصرفية (مطلب أول) صور الرقابة المصرفية (مطلب ثاني) العمليات موضوع الرقابة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الرقابة المصرفية

لتحديد تعريف الرقابة المصرفية بشكل صحيح نتناول مختلف التعاريف التي تطرقت إلى موضوع الرقابة مع بيان أهميتها (فرع أول) ثم نميز الرقابة عن المصطلحات المشابهة لها (فرع ثاني) وأخيرا خصائص وأهداف الرقابة (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالرقابة المصرفية وأهميتها

تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي وبالتالي فهي تضمن سلامة الجهاز المصرفي واستمراره، لهذا كانت لها أهمية كبيرة ولكن قبل التطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية نتناول المقصود بها من الجانب اللغوي والإصطلاحي.

أولا: المقصود بالرقابة المصرفية

تعددت الأراء حول موضوع الرقابة باعتباره مفهوم واسع وله دلالات متعددة ولهذا سوف نبين المقصود الرقابة المصرفية لغة ثم المقصود بها اصطلاحا.

1/ المقصود بالرقابة المصرفية لغة

للرقابة معاني عديدة في اللغة العربية فهي مشتقة من الفعل رقب، يرقب، رقابة، والرقيب هو من يلاحظ أمرا وهو الحارس[1].

---

[1] https://www.almaany.com (أطلع عليه بتاريخ 15 ماي 2020 على الساعة 21:00)

أما في اللغة الفرنسية تقابلها كلمة " contrôle" والتي تعني تفتيش، مراقبة، تدقيق، كلها كلمات مترادفة.

2/ المقصود بالرقابة المصرفية اصطلاحا

خلال عملية بحثنا عن المقصود بالرقابة المصرفية وجدنا بأن هناك العديد من الفقهاء قد تطرقوا إلى تعريفها، ومن بين هذه التعريف نذكر:

عرفها "فايول" على أنها تتمثل في التحقيق مما إذا كان كل شيئ يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها.[1]

وعرفها "هيكس وجوليت" أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن مايحدث هو ماكان ينبغي أن يحدث ، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد إنتهائه.[2]

كما عرفت بأنها نوع من أنواع رقابة السلطات النقدية والتي تمارسها السلطة المخولة للنظر في مدى سلامة النظم المطبقة، وكذلك سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات من السلطة التي تتولى الرقابة والإشراف على المصارف.[3]

بعد عرض هذه التعاريف نخلص إلى الرقابة المصرفية هي:

عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها.[4]

1 زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2008، ص 3.

2 المرجع نفسه ، ص 3

3 زياد طارق جاسم الراوي، محمد إبراهيم عبد الله القيسي، إشكاليات الرقابة المصرفية الالكترونية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، 2018، جامعة الفلوجة، من ص 35-71، ص 39.

4 لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع3، نوفمبر 2018، من ص 409-426، ص 412.

ووجـود تعـاريف عـدة للرقابــة المصـرفية إن دل علــى شـيئ فإنمـا يـدل علــى ضــرورتها ومــدى الحاجــة لممارسـتها علــى المصــارف حتــى يكــون هنــاك جهــاز مصــرفي فعــال وســليم ومتحكم فيه.

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية

تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1/تظهــر أهميـــة الرقابـــة المصـــرفية فـــي اكتشـــاف المشـــاكل قبـــل تفاقمهـــا وتزايـــدها بغـــرض تصـــحيحها[1]. معنـــى ذلـــك أن الرقابـــة تمكـــن البنـــك أو المؤسســـة الماليـــة مـــن التعـــرف علـــى أخطائها ورسم خطط لمعالجتها وتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

2/ الرقابة المصرفية تمكن من خلق جهاز مصرفي متين وفعال وسليم والمحافظة عليه.

3/ تبــدو أهميـــة الرقابـــة المصـــرفية كـــذلك مـــن خـــلال ســـعيها إلـــى التأكـــد مـــن مـــدى إلتـــزام المصــــارف وتقيــــدها بالنصــــوص القانونيــــة والتنظيميــــة التــــي تحكــــم مهنتهــــا ونشــــاطها، وبالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وتلك التي تصدرها السلطات الرقابية.[2]

4/ العمـل علـى توجيـه الإسـتثمارات التـي تقـوم بهـا البنـوك نظـرا لأهميتهـا فـي تمويـل مشـاريع التنميـــة الاقتصـــادية ســـواء طويلـــة أو متوســـطة أو قصـــيرة الأجـــل؛ كمـــا تعتبـــر رقابـــة القطـــاع المصـــرفي هامـــة نظـــرا للـــدور الحيـــوي الـــذي يقـــوم بـــه فـــي عمليـــة المـــدفوعات وخلـــق النقـــود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.[3]

الفرع الثاني: تمييز الرقابة المصرفية عما يشابهها من مصطلحات

هنــاك بعــض المصــطلحات التــي تتشــابه مــع مصــطلح الرقابــة، وفــي هــذا الفــرع ســوف نتعرف على هذه المصطلحات ونبين الفرق الموجود بينها وبين الرقابة.

أولا: التمييز بين الرقابة والتفتيش

التفتـــيش هـــو أســـلوب مـــن الأســـاليب المعتمـــدة فـــي الرقابـــة يهـــدف إلـــى كفايـــة الأداء الـــوظيفي، وبالتـــالي فـــإن الرقابـــة تشـــمل عمليـــة التفتـــيش التـــي تـــتم فـــي أي وقـــت فـــي مراكـــز

1 سامية عبابسة، الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 – 2019 ، ص 6.

2 شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 – 2017، ص 31.

3 مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

البنـوك والمؤسسـات الماليـة مـن خـلال الإطـلاع وضـبط الوثـائق والمسـتندات والأوراق التـي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة.[1]

ثانيا: التمييز بين الرقابة والتحقيق

بالنسـبة لإجـراءات التحقيـق يـتم مباشـرتها بعـد ظهـور المخالفـة، أي كنتيجـة لهـا، حيـث يتجـه التحقيـق فيهـا إلـى الفعـل أو المخالفـة أو الخطـأ المرتكـب والـذي فـتح التحقيـق لأجلـه، ويشـمل طلـب الوثـائق التـي لهـا علاقـة بهـذا الفعـل والتـي مـن شـأنها إثباتـه باعتبارهـا قرائن على إقترافه.[2]

أمـا الرقابـة فمـن خـلال دراسـتنا لهـا نجـد بأنهـا عكـس التحقيـق، أي أنهـا ليسـت نتيجـة للمخالفـة وإنمـا تبـدأ قبـل تنفيـذ البنـوك والمؤسسـات الماليـة للعمليـات التـي تقـوم بهـا، أي أنهـا تشـمل جميـع المراحـل التـي تمـر بهـا هـذه العمليـات وبالتـالي فـإن مجـال الرقابـة أوسـع مـن مجال التحقيق.

ثالثا:التمييز بين الرقابة والإشراف

إن إعتبـار الرقابـة هـي القيـام بالإشـراف مـن طـرف سـلطة عليـا للتعـرف علـى كيفيـة سـير العمـل داخـل المؤسسـة والتأكـد مـن أن المـوارد تسـتخدم وفقـا لمـا هـو مخصـص لهـا هـو خلـط بـين مفـوهمي الرقابـة والإشـراف، ذلـك أن الرقابـة أوسـع مفهومـا مـن الإشـراف الـذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.[3]

رابعا: التمييز بين الرقابة والحراسة

الحراسـة تعنـي مجمـل التحقيقـات والفحوصـات والتـديقات التـي تقـوم بهـا هيئـات إداريـة وصـية علـى مصـالحها وتمـس مختلـف ميـادين التسـيير كـالوجود الحقيقـي للمسـتخدمين المقيـدين فـي الجـداول والأمـوال والمـوارد التـي ينبغـي أن تحوزهـا المصـلحة، واسـتعمالها بصـفة مطابقـة للقـوانين والأنظمـة السـارية المفعـول، وبالتـالي فالحراسـة لهـا دور إستشـاري فقـط دون إمكانيـة العقوبـة، فـي حـين الرقابـة تعنـي إمكانيـة وسـلطة إتخـاذ قـرارات عقابية.[4]

1 خثير فريدة، مرجع سابق، ص 21.
2 شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 21.
3 شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 – 2010، ص 30.
4خثير فريدة، مرجع سابق، ص 21

الفرع الثالث: خصائص الرقابة المصرفية وأهدافها

من خلال هذا الفرع سنتعرف على جملة الخصائص التي تتميز بها الرقابة المصرفية (فرع أول) بعدها نتعرف على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (فرع ثاني).

أولا: خصائص الرقابة المصرفية

يمكن إجمال أهم خصائص الرقابة المصرفية في النقاط التالية:

1/الرقابة المصرفية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى إكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها.[1]

2/ تشمل الرقابة المصرفية إكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة مابعد التنفيذ وذلك من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.[2]

3/ تتصف الرقابة المصرفية بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات أو إعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، أي أن الرقابة المصرفية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة للكشف عن الإنحرافات وتصحيحها.[3]

4/ تتميز الرقابة المصرفية بخاصية المرونة، بحيث تتلائم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والتي قد تحصل في المستقبل.[4]

1 شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 32.

2 المرجع نفسه، ص 32.

3 دلاوي فوزية، قرنوق وسام، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 – 2019، ص ص 42،41

4 المرجع نفسه ، ص 42

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفي

للرقابة المصرفية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، ويمكن أن نورد هذه الأهداف في النقاط التالية:

1/التأكد من أن المصارف تعمل بطريقة آمنة وسليمة[1]، فتحقيق هذا الهدف يؤدي إلى الحفاظ على إستقرار الجهاز المصرفي.

2/ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .[2]

3/ حماية المودعين ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الإئتمانية إلتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.[3]

4/بسط الوعي المصرفي الشمولي للمتعاملين بالمصارف عامة وللعاملين بالمصارف خاصة، مع وضع الأطر القانونية واللوائح والمنشورات والتدابير التي تبين الحقوق والإلتزامات.[4]

5/ دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها، فاطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي[5].

1صلاح صاحب شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، ع28، 2014،من ص 59-88، ص 64.

2 بن العارية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،مارس 2008، ص ص 5، 6.

3المرجع نفسه، ص 6.

4يحياوي محمد، تأثير إصلاحات بازل3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية،دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2017- 2018، ص 25.

5جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015، ص 3.

6/تنشيط المنافسة في السوق المصرفية، وذلك بمنه مظاهر الإحتكار والمضاربة غير المشروعة وجميع الممارسات التنافسية السلبية وجعل البنوك امام فرص تنافسية متكافئة يغتنمها الأجدر.[1]

المطلب الثاني

صور الرقابة المصرفية

من خلال هذا سنحاول التعرف على صور الرقابة المصرفية، حيث هناك صور عديدة تختلف وتتباين وفقا لمعايير مختلفة، فهناك رقابة حسب الجهة التي تقوم بها (فرع اول)، حسب موقعها من الأداء (فرع ثاني)، حسب النطاق (فرع ثالث)، حسب الطبيعة (فرع رابع)، حسب التوقيت (فرع خامس).

الفرع الأول: الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها

حسب هذا المعيار تتفرع الرقابة المصرفية إلى نوعين رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أولا: الرقابة الداخلية

من خلال تسميتها يتضح لنا بأن الجهة التي تقوم بها تكون من داخل البنك أو من داخل المؤسسة المالية.

وتعرف بأنها العملية التي يضطلع بها مجلس الإدارة، المديرون والمستخدمون في البنك بمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الإلتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها،كما تعرف بأنها عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة، ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مؤكدة دائمة عن الأداء ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة.[2]

وتتفرع الرقابة الداخلية إلى ثلاثة أنواع هي:

1 حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2018- 2019، ص 64.

2 خاوي محمد، عريوة محاد، أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع2، 2019،جامعة محمد بوضياف المسيلة، من ص 187-202،ص ص 189، 190

1/رقابة محاسبية

تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ماينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة.[1]

2/الرقابة الإدارية

هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين.[2]

3/ الضبط الداخلي

ويتمثل في الإجراءات التي يقوم بها من يوم لأخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو لكشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب كالتحقق من المعلومات المالية وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للبنك.[3]

ثانيا: الرقابة الخارجية

وتعرف على أنها عملية فحص فني محايد من طرف خارج البنك أو المؤسسة المالية الغاية منها التحقق من سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف وتمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومتخصصة.[4]

والرقابة الخارجية مكملة لرقابة الداخلية فحين يتم ضبط البنك أو المؤسسة المالية من الداخل وجب ضبطها أيضا من الخارج عن طريق أجهزة خارجية.

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية حسب موقعها من الأداء

وتنقسم الرقابة حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع نتناولها على النحو التالي: رقابة سابقة للتنفيذ (أولا)، رقابة أثناء التنفيذ (ثانيا)، رقابة لاحقة للتنفيذ (ثالثا).

أولا: الرقابة السابقة للتنفيذ

وتسمى كذلك برقابة مرحلة التخطيط، حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة وذلك عن طريق وضع العوامل التي تحكمت في التنفيذ في الفترات السابقة محل

1خثير فريدة، مرجع سابق، ص ص، 30.

2 المرجع نفسه، ص 31.

3 المرجع نفسه، ص 31.

4اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 127.

الإعتبـار، وكـذلك القيـام بدراسـات علميـة لمـا يجـب أن يكـون عليـه الأداء خـلال الفتـرة القادمة بهدف إستبعاد عوامل الضياع والإسراف.[1]

ويمكـن إعتبـار هـذه الرقابـة؛ رقابـة وقائيـة رادعـة تهـدف إلـى التنبـؤ أو توقـع الخطـأ واكتشـافه قبـل حدوثـه كمـا تسـاهم فـي التعـرف مسـبقا علـى الأوضـاع المتوقعـة للبنـك سـواء من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان.[2]

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ

ويمكـن أن نعتبـر هـذه الرقابـة علـى درجـة كبيـرة مـن الأهميـة مقارنـة بـالأنواع الأخـرى، فحـين نقـول رقابـة أُثنـاء التنفيـذ هـذا يعنـي أنهـا مسـتمرة طـول فتـرة أداء العمـل وهـذا مـا يسـاعد علـى إكتشـاف الأخطـاء بمجـرد وقوعهـا وبالتـالي علاجهـا يكـون فوريـا أي بمجـرد وقـع الخطـأ يـتم علاجـه وإصـلاحه، ونتيجـة لـذلك فـإن هـذه الرقابـة تجنـب البنـك أو المؤسسة المالية الإنعكاسات السلبية التي قد تطرأ مستقبلا.

وتسـهر هـذه الرقابـة علـى إحتـرام علـى ضـمان إحتـرام مؤسسـات القـرض للنصـوص القانونيـة والتنظيميـة التـي تـنظم المنهـة المصـرفية بمـا فيهـا قواعـد الحـذر فـي التسـيير وهـذا نظـرا لمـا يقتضـيه النشـاط المصـرفي مـن دقـة وصـولا إلـى حمايـة سـلامة أمـوال المـودعين والمستثمرين وحقوق المتعاملين والعملاء.[3]

ثالثا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ

وتهـدف هـذه الرقابـة إلـى تصـحيح الأوضـاع التـي أضـهرتها النتـائج النهائيـة بدراسـة أسبابها وتنمية الإيجابي منها واتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية.[4]

فهـذه الرقابـة تلـي مرحلـة التنفيـذ فهـي تكشـف عـن الأخطـاء التـي المرتكبـة سـابقا وتصـححها، لذلك يمكن أن نسميها بالرقابة المصححة.

الفرع الثالث: الرقابة المصرفية حسب نطاقها

تنقسم الرقابة من حيث النطاق إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية.

1محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 296.
2شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 40.
3 شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 27.
4 محمد الصيرفي مرجع سابق، ص 296.

أولا: الرقابة الكاملة

وتعني فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميعها مقيدة بانتظام و أنها صحيحة وأن جميع الحسابات والبيانات خالية من الأخطاء والغش والتلاعب وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية،[1] فهي رقابة شاملة .

ثانيا/ الرقابة الجزئية

هذه الرقابة عكس الرقابة الكاملة، فهي تتم على جزء من مجموع العمليات التي قام بها البنك، فالذي يكلف بإجراء هذه الرقابة يحدد مثلا العمليات التي قام بها البنك خلال شهر معين، أو يحدد عملية معينة بذاتها يقوم بفحصها، وتقوم هذه الرقابة على أساس الإختبار وهدفها الأساسي هو التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية.[2]

المطلب الثالث

العمليات موضوع الرقابة المصرفية

باعتبار أن البنوك هي مؤسسات مصرفية تقوم بالعديد من العمليات، وحتى تتمكن من تحقيق أهدافها والحفاظ على مراكزها وجب إخضاعها للرقابة المصرفية عند قيامها بهذه العمليات، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة العمليات التي تكون محل الرقابة، فهناك رقابة على القروض (فرع أول)، رقابة على التسيير (فرع ثاني)، رقابة على الصرف (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة على القروض

أكيد أن عملية القرض من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية باعتباره المصدر الأول لتحقيق الربحية.

أولا: تعريف القرض

هناك العديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى تعريف القرض ونذكر منهم:

1محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 296.

2 المرجع نفسه ، ص 297.

عرفه الأستاذ الطاهر لطرش بأنه" فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعده البنك بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الأخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد إنقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين"[1]

هذا بالنسبة للتعريف الفقهي، أما التعريف القانوني فنجد بأن المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف القرض في الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 68 منه والتي تنص "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في المادة"[2]

لكن الشيئ الذي نلاحظه حين نتمعن في نص المادة هو أن المشرع الجزائري كرر مصطلح عملية قرض مرتين دون أن يذكر مصطلح قرض لوحده، وبالتالي فإن المشرع عرف لنا عمليات القرض وليس القرض كمصطلح.

ثانيا: أهمية الرقابة على القرض

أكيد أن الرقابة على القرض لها أهمية كبيرة باعتبار أن الرقابة في هذه الحالة تهدف إلى تحديد منبع خلق النقود.

بالرجوع إلى القانون نجد أن الأمر 10 –04 المتعلق بالنقد والقرض قد نص في المادة 2/35 منه على أن بنك الجزائر يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة.[3]

1 حوحش أمينة، مرجع سابق، ص 116.

2 المادة 68 من الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج ،ع، 52، صادر في 27 غشت المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 – 04 ، مؤرخ في 26 غشت 2010. معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

3المادة 35 من الأمر رقم 10 – 04 متعلق بالنقد والقرض مؤرخ في 16 غشت 2010، ج،ر،ج،ج، ع50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

وبالتـالي مـا نستشـفه مـن خـلال نـص هـذه المـادة هـو بنـك الجزائـر يمـارس رقابـة علـى عملية القروض، ويكون ذلك من خلال نوعين من الرقابة، رقابة كمية ورقابة نوعية.

1/ الرقابة الكمية

الهـدف مـن الرقابـة الكميـة علـى القـروض هـو التـأثير علـى الحجـم الكلـي لقـروض البنوك والمؤسسات المالية بغض النظر عن وجوه إستخدامها.[1]

2/الرقابة النوعية

تهـدف هـذه الرقابـة إلـى التـأثير علـى وجـوه الإسـتعمال التـي يـراد إسـتخدام القـروض المصـرفية فيهـا، وهـذا مـع الأخـذ بعـين الإعتبـار إمـا نـوع القـروض أو الأشـخاص الـذين تمـنح لهـم، فالرقابـة النوعيـة تتضـمن وضـع حـدود للأنـواع المختلفـة مـن القـروض سـواء للأغـراض الإنتاجيـة أو الإسـتهلاكية، لـذا يطلـق عليهـا مصـطلح الرقابـة الإنتقائيـة ، بحيـث أنهـا لا تتجـه إلـى التـأثير علـى الإئتمـان المصـرفي فـي مجموعـه، بـل تنتقـي أنـواع القـروض التـي تسـعى للتـأثير عليهـا وهـذا التـأثير يهـدف إلـى توجيـه الإئتمـان المصـرفي وفـق الوجهـة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

البنــوك عنــد قيامهــا بنشــطاتها وعملياتهــا المختلفــة فإنهــا لا تقــوم بــذلك بطريقــة عشـوائية وإنمـا تكـون ملزمـة بـاحترام الضـوابط والأنظمـة التـي وضـعها القـانون وفـي حـال مـا إذا كــان هنــاك إخــلال بــذلك فــإن الســلطات النقديــة المختصــة تتــدخل وتفــرض عقوبــات وجزاءات، وهذا كله من أجل ضمان تسيير جيد للنشاط المصرفي.

لــذلك كانــت هنــاك ضــرورة لوجــود رقابــة فعالــة وصــارمة علــى البنــوك فــي مجــال التسيير، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: مفهوم الرقابة على التسيير

لـم يتفـق الكتـاب علـى وضـع تعريـف موحـد لمفهـوم الرقابـة علـى التسـيير، فحسـب عبـد الحفـيظ خمـاخم: مراقبـة التسـيير هـي العمليـة المنجـزة فـي المؤسسـة الاقتصـادية للتأكـد

1بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018- 2019، ص 33.
2شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 51،52.

من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات و الموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة.[1]

وهناك من يعرفها بأنها مجموع الأعمال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسؤولين العمليين في التحكم في أدائهم التسييري لبلوغ الأهداف المحددة، كما أنها هي المسار الذي يتأكد من خلاله المديرين من أنه تم الحصول على الموارد واستغلالها بفعالية وكفاءة لتحقيق أهداف المنظمة.[2]

هذا بالنسبة للرقابة على التسيير في مفهومها العام، أما مفهوم الرقابة على التسيير في البنوك فتتمثل في إلتزامها عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك إحترام شروط الحصول على الترخيص والإعتماد والرأس مال الأدنى، وكذا الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير وتوافر الملائمة والسيولة اللازمة حتى تضمن حماية المودعين والدائنين إضافة إلى الإلتزام بالقواعد المحاسبية.[3]

كما تعني الرقابة على التسيير تطبيق واحترام قواعد الحذر التي تحافظ على أموال البنك والمؤسسة المالية ومختلف مواردها الدائمة.[4]

وبالرجوع إلى القانون نجد الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض ينص في المادة 1/97 يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.[5]

فما نلاحظه من خلال هذه المادة هو أن المشرع الجزائري فعلا ألزم البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة احترام مقاييس التسيير والالتزام بها، ولكن مقابل ذلك

1بداوي خديجة، بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائر واللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار. 2016- 2017، ص 31.

2حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014- 2015، ص 15.

3شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 62.

4بلعيد جميلة،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 50.

5المادة 97 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

لم يذكر ويحدد ما هي تلك المقاييس فقط اكتفى بعبارة "احترام مقاييس التسيير" وهذا ما يجعل هذه المقاييس غامضة.

ثانيا: أهداف الرقابة على التسيير

وضعت الرقابة على التسيير بغية تحقيق جملة من الأهداف موردها في النقاط التالية:

1-تحقيق السير الحسن للمؤسسات المصرفية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وحماية زبائنها؛

2-تتدخل هذه الرقابة في جميع المراحل التي تتخذ فيها البنوك القرارات كما تقوم بتصحيح النشاطات والأعمال التي سبق وقام بها البنك؛

3-تساعد المؤسسات المصرفية على إتخاذ القرارات البعدية؛

4-الرقابة على التسيير تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق الإستراتجية المحددة.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم في معاملاتها الاقتصادية مما أدى ذلك إلى وجود عدة عملات، يتم تحديد سعرها تحديدا إداريا من طرف السلطات النقدية المختصة أو طبقا لقاعدة العرض والطلب، تماشيا مع النظام الاقتصادي السائد في الدولة، وقد سعت هذه الأخيرة ومن خلال أجهزتها الرقابية المختصة إلى فرض رقابة على الصرف بهدف حماية عملياتها واقتصادها الوطني.[2]

وبرجوعنا إلى القانون الجزائري نجد أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد نص في المادة 72 منه على " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية: عمليات الصرف،عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة"[3]

وبالتالي ما نفهمه من خلال هذه المادة هو أن المشرع قد اعتبر عملية الصرف نشاط مثل باقي الأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك لذا وجب إخضاعه لعملية الرقابة، وهذا ماسنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال تطرقنا إلى تعريف الرقابة على الصرف (أولا) ثم خصائص وأهداف الرقابة على الصرف (ثانيا)

1بداوي خديجة، بونداري سعيدة، مرجع سابق، ص 39.

2شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 72

3المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا: تعريف الرقابة على الصرف

أكيد أن النظام الاقتصادي والسياسي يختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك دول تنتهج نظام الاقتصاد الموجه ودول أخرى تنتهج نظام الاقتصاد الحر، وهذا ما يجعل الرقابة على الصرف تختلف من دولة لأخرى بحسب النظام الذي تنتهجه.

ففي ظل الاقتصاد الموجه تعرف الرقابة على الصرف بأنها، الإشراف الحكومي المنظم لعمليات طلب وعرض العملات الأجنبية، إذ لا تمنح هنا للمتعاملين حرية التصرف بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة تقيدهم فيما يحصلون عليه من عملة صعبة وما يدفعونه للخارج، ويمنع عملية تحويل أية مبالغ إلى الخارج لأي سبب كان دون الحصول على تصريح من وزارة المالية.[1]

أما في ظل الاقتصاد الحر فأصبحت الرقابة على الصرف تقوم على مبدأ حرية المعاملات، فعرفت بأنها، تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها.[2]

والصرف يعني مجموعة التدابير النوعية القانونية والتنظيمية التي يتمثل موضوعها في التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حجم العرض أو الطلب للتحويل، ونعني بالرقابة على الصرف في المفهوم الواسع، تأمين إستخدام الموارد من العملات الأجنبية المتوفرة والمترتبة طبقا للمصالح الوطنية.[3]

وبعد عرض هذه التعاريف يمكن تعريف الرقابة على الصرف بأنها:

مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة عن العامة، سواء طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة.[4]

1بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 13.

2 المرجع نفسه، ص 14.

3بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 71.

4بلحارث ليندة، ، مرجع سابق، ص 14.

أمـا بالنسـبة للأجهـزة المخـول لهـا ممارسـة الرقابـة علـى الصـرف فـي الجزائـر، نجـد المـادة 7 مـن النظـام رقـم 07-01 فـي فقرتهـا الثانيـة تـنص علـى ان ممارسـة الرقابـة علـى الصرف في الجزائر من صلاحيات بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها القانون.[1]

ثانيا:خصائص وأهداف الرقابة على الصرف

أكيـد أن المشـرع الجزائـري حـين فـرض الرقابـة علـى الصـرف جعلهـا تتميـز بخصـائص وهذا بغية تحقيق جملة من الأهداف.

بالنسبة لخصائص الرقابة على الصرف نجدها تتميز ب:

1/صـرامة القـوانين المتعلقـة بهـا ويظهـر ذلـك مـن خـلال إحتكـار الدولـة للتجـارة الخارجيـة[2]، إلا أنهـا أصـبحت تتسـم بـبعض الليونـة والمرونـة بدايـة بإلغـاء نظـام الحصـص والتـراخيص وصولا إلى إلغاء سياسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا فيما يخالف القانون؛[3]

2/عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلى التحويل الجزئي ثم الكلي.[4]

أما عن أهداف الرقابة على الصرف فيمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

1/تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛

2/ضمان استقرار سعر الصرف؛

3/حماية الاقتصاد الوطني من إنعكاسات الاقتصاد العالمي؛

4/حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.[5]

1المادة 2/7 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج،ر،ج،ج ، ع31، صادر في 13 ماي 2007..

2 شيخ عبد الحق ، مرجع سابق، ص 75.

3بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 15

4 المرجع نفسه، ص 15.

5 شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 77،78،79.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية

بعد الإنتشار الرهيب والنجاح الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية في مختلف أقطار العالم، الإسلامية وغير الإسلامية، ورغم الخصوصية التي تتميز بها هذه المصارف عن نظيرتها التقليدية كونها لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء ولها طرق إستثمارها الخاصة بها، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون خاضعة للرقابة والإشراف من طرف الأجهزة المخول لها القيام بذلك.

هناك بعض الدول راعت خصوصية المصارف الإسلامية فأصدرت أنظمة قانونية تتلائم مع طبيعتها الخاصة ومثال ذلك الإمارات العربية المتحدة وتركيا، في حين هناك دول أخرى أخضعتها لنفس الأنظمة القانونية التي تخضع لها المصارف التقليدية رغم الفروق الجوهرية بينهما مثل الجزائر، رغم مرور أكثر من عقدين من الزمن على إنشاء أول بنك إسلامي.

والأكيد أن عمل المصارف الإسلامية في ظل غياب تقنين وتنظيم وضوابط شاملة تناسب أنشطة الصيرفة الإسلامية، حتما يحد من دورها وهذا ما يؤدي إلى ظهور مشاكل في العلاقة بينها وبين الأجهزة المشرفة عليها.

لذلك واجهت المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات في ظل الرقابة التقليدية وهذا مازاد من حاجتها لوجود رقابة شرعية، تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة الرقابة القانونية أولا بشقيها، الرقابة الخارجية والداخلية والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل هذه الرقابة، ثم نتطرق إلى دراسة الرقابة الشرعية من مفهومها إلى مراحلها إلى أجهزتها والتحديات التي تواجهها.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ممارسة الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

ممارسة الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية

تعد مسألة الرقابة القانونية على البنوك والمؤسسات المالية والإشراف عليها في غاية الأهمية كونها تمكن من تحسين الأداء لدى هذه المؤسسات كما أنها تحافظ على المال العام والخاص، وبما أن البنوك الإسلامية واحدة من هذه المؤسسات وأن المشرع لم يصدر أنظمة خاصة تراعي طبيعتها في مجال الرقابة، وبالتالي فهي تخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك الكلاسيكية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة ممارسة هذه الرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك من خلال الرقابة الخارجية (مطلب أول) الرقابة الداخلية (مطلب ثاني) وتقيم وضعية البنوك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الرقابة الخارجية

وتسمى بالتدقيق الخارجي أيضا، بحيث تقوم بفحص وتدقيق الحسابات و النتائج المحققة وكذلك تشخيص الوضعية المالية للمصرف،[1] وتقوم بهذه الرقابة أجهزة خارجية عن البنك الإسلامي وقصد التمكن من دراسة هذه الرقابة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث تطرقنا إلى رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية (فرع أول) ثم رقابة اللجنة المصرفية على البنوك الإسلامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

من وظائف البنك المركزي هو أنه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة، لذلك فهو يقوم بمراقبة المصارف الإسلامية للتحقق من عدم وقوعها في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطها، وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على هذه المصارف إلا أن ذلك يزداد نفعا عندما يستخدم

[1] صلاح صاحب شاكر البغدادي،محمد خميس حسن التميمي، مرجع سابق، ص 65.

البنـــك المركـــزي السياســـات والضـــوابط والمعـــايير الرقابيـــة التـــي تليـــق بالعمـــل المصـــرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف[1].

ولدراســة رقابــة البنــك المركـزي علــى البنــوك الإســلامية ســنتطرق إلــى علاقــة البنــك المركـزي بـالبنوك الإسـلامية (أولا) ثـم أدوات البنـك المركـزي فـي ممارسـة عمليـة الرقابـة علــى البنــوك الإســلامية (ثانيــا) بعــدها الأجهــزة المســاعدة للبنــك المركــزي فــي ممارســته لعمليــة الرقابــة علــى البنــوك الإســلامية (ثالثــا) وأخيــرا أنــواع الرقابــة التــي يمارســها البنــك المركزي على البنوك الإسلامية(رابعا)

أولا: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

تختلــف علاقــة البنــوك الإســلامية بــالبنوك المركزيــة بحســب الــبلاد التــي نشــأت فيهــا وتنشـط فـي سـاحتها، وتبعـا لإخـتلاف نظـرة كـل بنـك مركـزي للنشـاط المصـرفي الإسـلامي والأهميــة التــي يوليهــا[2]، بحيــث نجــد أن هنــاك دول قامــت بأســلمة نظامهــا المصــرفي و دول أخـرى قامـت بإنشـاء بنـوك إسـلامية ولكـن فـي ظـل نظامهـا المصـرفي التقليـدي،[3] فـي حـين هنـاك بعـض الـدول رخصـت بتأسـيس بنـوك إسـلامية مـع إصـدار قـوانين خاصـة بهـا فأصــبح نظامهــا البنكــي مــزدوج لــذلك ســنقوم بدراســة علاقــة البنــوك المركزيــة بــالبنوك الإسلامية في ظل هذه الأنظمة الثلاثة :

1/علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي

مـن خـلال هـذه النقطـة نتحـدث عـن العلاقـة بـين البنـك المركـزي والبنـوك الإسـلامية بالنسـبة للـدول التـي قامـت بأسـلمة نظامهـا المصـرفي، بمعنـى أصـبح نظامهـا المصـرفي نظـام إسـلامي بحـت مـن هـذه الـدول نـذكر السـودان وإيـران، وتتحـدد العلاقـة بينهمـا فـي ظل هذا النظام في كما يلي:

يتقيــد البنـــك الإســـلامي بالتعليمـــات الصـــادرة مـــن البنـــك المركـــزي الإســـلامي ويخضـــع لإشـرافه وتفتيشـه، ويجـب أن يتقيـد بتوجيهاتـه فـي مجـال الإسـتثمار، وبمـــــا أن البنـك

---

[1] مرغاد لخضر، رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س، ص 3.

[2] شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة البنكية التقليدية،د ط، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، د ت ن، ص ص282-283.

[3] فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص5.

المركـزي الإسـلامي هـو بنـك البنـوك فإنـه يفـرض علـى البنـوك الإسـلامية أن تـودع لديـه فوائضـها الماليـة علـى أسـاس القـرض الحسـن، أو علـى أسـاس المشـاركة فـي الـربح والخسـارة علـى أن يقـوم بتمويـل مشـاريعها بالمقابـل عنـد حاجتهـا للتمويـل علـى أسـاس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن أو بالمشاركة في الربح والخسارة[1].

2/ علاقـة البنـك المركـزي بـالبنوك الإسـلامية فـي ظـل النظـام المصـرفي التقليـدي

فـي ظـل هـذا النظـام تخضـع كـل مـن البنـوك الإسـلامية والبنـوك التقليديـة إلـى سياسـة نقديـة ورقابيـة موحـدة، أي أن البنـوك الإسـلامية يـتم إنشـاؤها بتـرخيص خـاص أو بقـانون إسـتثنائي أحيانـا لكـن دون سـن قـانون لتنظـيم عملياتهـا والرقابـة عليهـا[2] مثـل مصـر والأردن ويمكـن تلخـيص العلاقـة بـين البنـك المركـزي والبنـوك الإسـلامية فـي ظـل هـذا النظام كما يلي:

يتقيـد البنـك الإسـلامي بالتعليمـات الصـادرة مـن البنـك المركـزي فـي إيـداع العمـلات الأجنبيـة وسـحبها، وبمـا أن البنـك المركـزي هـو الملجـأ الأخيـر للبنـوك التجاريـة التقليديـة إن إحتاجـت للسـيولة النقديـة فإنـه يفرضـها بنـاء علـى الفائـدة ولكـن البنـوك الإسـلامية فإنهـا لا تسـتفيد مـن هـذه التسـهيلات التـي يمنحهـا البنـك المركـزي نظـرا لإرتكازهـا علـى الفائـدة والتـي لا تتعامـل بهـا البنـوك الإسـلامية أخـذا وعطـاء لـذلك تعـاني البنـوك الإسـلامية مـن مشكلة المقرض الأخير في هذه الدول[3].

يقـوم البنـك المركـزي بتحديـد سـقف الإئتمـان الإجمـالي الـذي يمنحـه أي بنـك فـي مـدة معينـة ويطبـق ذلـك علـى البنـوك الإسـلامية، علمـا أن تمويلاتهـا تكـون علـى سـبيل المشـاركة فـي الـربح والخسـارة عـن طريـق الإسـتثمار ولـيس عـن طريـق القـرض، وبالتـالي فـإن تقييـدها بالسـقف الإئتمـاني يعتبـر عائقـا لهـا فـي ممارسـة نشـاطاتها المختلفـة تمامـا عـن البنـوك التقليديـة، كمـا يقـدم البنـك المركـزي إلـى البنـوك التجاريـة التقليديـة خصـما خاصـا بعمليـات التصـدير يقـوم علـى أسـاس الفائـدة، لكـن البنـوك الإسـلامية لا تقبـل

[1] فارس مسدور، مرجع سابق، ص 6.

[2] مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، مرجع سابق، ص 165.

[3] فارس مسدور، مرجع سابق، ص 7.

التعامل بالفائدة مما يجعلها تفوت على نفسها فرصة مهمة في توسيع دائرة نشاطاتها.[1]

3/ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك، وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها خاصة فيما يخص علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول،[2] وبالتالي جعل الطريق واضحا أمام البنك الإسلامي الذي يتم إنشاؤه، ففي ظل هذا النظام يجب إستحداث قواعد رقابية تكون مغايرة لتلك التي تخضع لها البنوك التقليدية ولكن بشرط أن تتناسب تلك القواعد مع طبيعة البنوك الإسلامية.

ومن بين الدول التي تتمتع بنظام بنكي مزدوج، اليمن بحيث تعد ثاني دولة عربية بعد الإمارات ورابع دولة إسلامية بعد ماليزيا، تركيا، الإمارات تصدر قانون بشأن البنوك الإسلامية وهو القانون رقم 21 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009 والذي تأسست في ظله خمسة بنوك إسلامية[3].

ثانيا: أدوات البنك المركزي في ممارسته لعملية الرقابة على البنوك الإسلامية

يستخدم البنك المركزي من اجل ممارسته لعملية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية مجموعة من الأدوات نوردها كما يلي:

1/أدوات الرقابة الكمية

ويقصد بها مجموع الوسائل التي يتم من خلالها التأثير على الحجم الكلي للإئتمان البنكي ولكن دون الاهتمام بمجالات إستخدامه وتتمثل هذه الأدوات في:

أ/سعر الفائدة والخصم: إذا أرادت السلطة النقدية التوسع في عرض النقد خفضت سعر الخصم مما يشجع المصارف على الإقراض منها، لانخفاض التكلفة مما يدفع المصارف إلى تخفيض سعر الفائدة على القروض، وبالتالي تشجيع الأفراد على الإقتراض مما يؤدي إلى التوسع النقدي و الإئتماني، والعكس في حالة ظهور بوادر

[1] فارس مسدور، مرجع سابق ، ص 8.

[2] مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، مرجع سابق، ص 178.

[3] المرجع نفسه، ص 180.

التضخم فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم سترفع تكلفة الإئتمان من السلطة النقدية مما يرفع تكلفته أيضا للعملاء.[1]

ولكن بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة في معاملاتها أخذا وعطاء وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الإئتمان أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

ب/نسبة الإحتياطي النقدي القانوني: هو عبارة عن أموال مجمدة لدى البنك المركزي تودع لديه إجبارا من طرف البنوك المختلفة، حيث تستطيع السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي أن تؤثر على السيولة النقدية لدى البنوك عن طريق تغيير حجم الودائع الإحتياطية الإجبارية لا تتلقى عليها البنوك فوائد، وبناء على ذلك فلا مانع يحول دون إخضاع البنوك الإسلامية لنظام الإحتياطي الإجباري مع التمييز في حساباتها الجارية وحساباتها الإستثمارية، ذلك ان الحسابات الجارية لا تطرح أي مشكل من حيث خضوعها لنسب الإحتياطي الإجباري لكن فرضه على الحسابات الإستثمارية يتعارض مع طبيعتها لدى البنوك الإسلامية، وذلك لكونها مودعة لإستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط.[2]

وبداية من 2016 خفض بنك الجزائر نسبة الإحتياطي الإجباري من 12% إلى 8% وذلك بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي أدت إلى إنخفاض السيولة لدى البنوك.[3]

ج/عمليات السوق المفتوحة: وتتمثل في قيام البنك المركزي بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية في أسواق النقد والمال بغية التأثير على مقدرتها على منح الإئتمان وخلق النقود المصرفية[4].

2/ أدوات الرقابة الكيفية (النوعية)

وهي مجموعة الوسائل التي تستخدم للتأثير على الإئتمان من حيث نوعيته ومجالات إستخدامه وتتمثل في:

[1] جميلة الجوزي، حدو علي، مرجع سابق، ص 44.
[2] فارس مسدور، مرجع سابق، ص 15.
[3] منال هاني، مرجع سابق، ص 403.
[4] سايح حمزة، مرجع سابق، ص 107.

أ/ الإقناع الأدبي: وهنا يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسؤولين،[1] وبالنسبة لهذا الأسلوب فإن فعاليته تعتمد على شخصية محافظ البنك المركزي برؤساء هذه البنوك وعلى مدى العلاقة الوثيقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

ب/هامش الضمان المطلوب: ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على مدى تسرب الإئتمان لأغراض المضاربة، فكلما زاد معدل تسرب الإئتمان لتلك الأغراض أتت هذه السياسة بنتائجها بشكل أقوى.[2]

ج/السوق التمويلية: بحيث تعمل هذه الوسيلة على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله عند المستوى المطلوب للتوسع النقدي والتمويلي الذي يحدد في الخطة،[3] بمعنى أنه في حالة ما إذا تجاوز البنك ذلك السقف التمويلي المحدد فإنه يكون ملزم بأن يودع لدى البنك المركزي مبلغا يكون مساويا لذلك التجاوز أو أن تفرض عليه غرامة مالية.

د/تخصيص التمويل: يستطيع البنك المركزي أن يضمن توزيعا هادفا لاستثمارات البنوك، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه الإستثمارات والتي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه، كما يمكن للبنك المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية، كما بإمكانه تقديم مساعدة مالية إلى البنوك ليس لكونه المقرض الأخير ولتوفير السيولة والإئتمان اللازم لها، وإنما الهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة.[4]

ثالثا: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في ممارسته لعملية الرقابة على البنوك الإسلامية

1/ مركزيات بنك الجزائر: حيث تعتبر من بين الهيئات أو المصالح التابعة له والتي يستعين بها من أجل الرقابة على البنوك وعلى العمليات التي تباشرها، وتعد

---

[1] مرغاد لخضر، رايس حدة، ، مرجع سابق، ص 10.

[2] صورية بوزيدي، مرجع سابق، ص 70.

[3] سايح حمزة، مرجع سابق، ص 107.

[4] المرجع نفسه، ص 107.

المركزيات في نفس الوقت المصالح التي تقدم الدعم الحقيقي للبنوك من خلال تزويدها بالمعلومات التي تفيدها في القيام بنشاطاتها، حيث تعتبر بمثابة وسيلة لتقدير أعمال البنوك والتنسيق بينها من أجل تحقيق السير السليم للجهاز المصرفي.[1]

وتتمثل هذه المركزيات في: مركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع) و مركزية الميزانيات.

2/ المديرية العامة للمفتشة العامة: تم إنشاء هذه الهيئة على مستوى بنك الجزائر تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المقدمة من قبل البنك، حيث تقوم بإرسال تقاريرها إلى اللجنة المصرفية فهي تمارس مهامها وفق البرنامج الذي تسطره هذه الأخيرة، كما تقوم بإرسال نسخ من تقاريرها إلى محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس اللجنة المصرفية.[2]

3/ محافظوا الحسابات: هناك من يسميه بالمراجع الخارجي أو المدقق الخارجي، وقد ورد تعريفه في القانون رقم 01/10 حيث جاء فيه يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[3]

وتعد مهنة محافظ الحسابات مهنة ذات طابع فني لابد أن تعتمد على شهادات في مجال محاسبة الشركات، حيث تقوم هذه المهنة بصفة عامة على مهمة الإشهاد والمصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به.[4]

رابعا: أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لنوعين من الرقابة من طرف البنك المركزي وتتمثل في:

---

1 شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 250.

2 المرجع نفسه ، ص 262.

3 المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج ، ع 42 ، الصادر في 11 جويلية 2010.

4 خثير فريدة، مرجع سابق، ص 203.

1/ الرقابة المكتبية

وتسمى كذلك برقابة المستندات والوثائق بحيث تعتبر من أهم أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، وتعمل هذه الرقابة على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي فيمكن تتبع أنواع وتطور المخاطر التي تواجهه وتقييم مدى تأثيرها، كما تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي توافى بها وحدات الجهاز المصرفي البنك المركزي، حيث تجري عليها من الدراسة والتحليل ما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.[1]

ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه حتى تكون هذه الرقابة فعالة يجب التركيز على دقة وصحة البيانات المقدمة من طرف البنك، باعتبارها العمود الذي ترتكز عليه هذه الرقابة، ومن حق البنك المركزي الإطلاع على أية وثيقة يطلبها دون قيد.

2/ الرقابة الميدانية

وتسمى كذلك بالتفتيش وتتم في عين المكان وفق منهج محدد ويقوم البنك المركزي بهذه الرقابة عن طريق إيفاد موظفيه للتفتيش بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك بحيث يقوم الموظف المكلف بمهمة التفتيش بالإطلاع على كافة دفاتر وسجلات البنك وقد يطلب إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية[2].

ويبقى الهدف الأساسي من هذه الرقابة هو التأكد والتحقق المباشر من صحة المعلومات والبيانات التي يقدمها البنك وذلك بالإطلاع عليها مباشرة ليتم في الأخير إعداد تقرير يتضمن كل المخالفات التي يتم تسجيلها.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك الإسلامية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 10/90 والذي ألغي بموجب الأمر 11/03 المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/10.

[1] محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك ، ط 1 ، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، سنة 2012، ص 255.
[2] المرجع نفسه، ص 255.

وتعرف اللجنة المصرفية بأنها ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة أو النوعية المالية للبنوك،[1] حيث تكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها هذه البنوك وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[2]

ويتم ذلك وفق آليات تعتمدها اللجنة المصرفية في أداء دورها الرقابي، ومن خلال هذا الفرع نتعرف على مهام اللجنة المصرفية (أولا) وسائل اللجنة المصرفية في ممارستها لعملية الرقابة (ثانيا).

أولا: مهام اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد الأمر 03-11 ينص على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[3]

من خلال هذه المادة يتضح بأن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة المراقبة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتشرف باستمرار على عدم خرق القوانين والأحكام التنظيمية وتتصدى لكل مساس بذلك بالمعاقبة والتأديب.[4]

وبالتالي يمكن القول بأن اللجنة المصرفية تتمتع بصفتين هما:

---

[1] بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 138.

[2] بوحفص جلاب نعناعة،الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، ع 11، د.ت.ص، جامعة محمد خيضر بسكرة ،من ص 118-143، ص 123.

[3] المادة 5 من الأمر 11/03.

[4] بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق ،ص 139.

– صفة هيئة أو سلطة إدارية وذلك من خلال برامج الرقابة التي تقوم بإعدادها .

– صفة هيئة قضائية وذلكمن خلال العقوبات التي توقعها.[1]

ثانيا: وسائل اللجنة المصرفية في ممارستها لعملية الرقابة

تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.[2]

فحتى تتمكن اللجنة المصرفية من القيام بمهامها تعتمد على نوعين من الرقابة نوجزهما فيما يلي:

1/ الرقابة على الوثائق والمستندات

ونسميها كذلك بالرقابة المستندية أو المكتبية وتتجسد على أساس قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى التقارير الإحترازية.[3]

حيث أن هذه التقارير لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات.[4]

وتحدد اللجنة المصرفية قائمة ونماذج ومدة تسليم المستندات والمعلومات من الخاضعين إليها، ويمكنها كذلك أن تطلب الإيضاحات وتقديم الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها.[5]

ويجب أن لا تكون هناك حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية.[6]

لكن الشيئ الذي يعاب على هذه الرقابة أو يمكن ملاحظته عليها هو أنها قد لا تؤدي إلى الحقيقة في حالة ما إذا كان هناك غش أو تلاعب في المستندات أو

---

[1] بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016،مجلة البشائر الاقتصادية، ع3، 2019، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،من ص 245-261،ص 252.

[2] المادة 108 من الأمر 03/ 11.

[3] بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 254.

[4] خثير فريدة، مرجع سابق، ص 169.

[5] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 159.

[6] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 151.

إخفـاء بعـض الملفـات، فـإذا كانـت ناجحـة فـي بعـض القضـايا فقـد لا تكـون ناجحـة فـي قضايا أخرى، لذلك نص المشرع على وسيلة أخرى لتجسيد عملية الرقابة .

2/الرقابة بعين المكان

ويمكـن تسـميتها بالرقابـة الميدانيـة علـى اعتبـار أنهـا تمـارس فـي الميـدان وتكـون هـذه الرقابـة بانتقـال اللجنـة إلـى مقـر البنـك و مباشـرة أعمالهـا التفتيشـية ومـن ثـم تتخـذ الإجـراء المناسـب، ويكـون البنـك أو المؤسسـة الماليـة ملزمـة بتسـهيل عمـل اللجنـة وتقـديم كـل الوثـائق التـي يجـب الإطـلاع عليهـا، دون أن يكـون لهـا الحـق فـي الـدفع بمبـدأ السـرية المهنية.[1]

والغـرض مـن الرقابـة الميدانيـة هـو التحقـق مـن صـحة البيانـات المقدمـة مـن طـرف البنـوك، وكـذا صـحة تنفيـذ عملياتهـا المصـرفية وسـلامتها بمـا يتفـق مـع القـوانين والأنظمـة البنكية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية.[2]

المطلب الثاني

الرقابة الداخلية

رغـم خضـوع البنـوك الإسـلامية للنظـام الرقابـة الخارجيـة والتـي تمـارس مـن طـرف أجهـزة خارجـة عـن البنـك كمـا رأينـا فـي المطلـب الأول، تخضـع كـذلك لنـوع آخـر مـن الرقابـة تسـمى بالرقابـة الداخليـة، حيـث تلعـب هـذه الرقابـة دورا مهمـا فـي إسـتقرار الجهـاز المصـرفي كمـا يمكـن اعتبارهـا خـط الـدفاع الأول الـذي يحمـي البنـك ويجنبـه الوقـوع فـي العديـد مـن المشـاكل الخطيـرة ، وقـد أثبتـت تجـارب العديـد مـن البنـوك أن سـبب إفلاسـها يعـود إلـى ضـعف الرقابـة الداخليـة، ومـن خـلال هـذا المطلـب نتنـاول تعريـف الرقابـة الداخليـة وخصائصـها (فـرع أول) ثـم الأنظمـة التـي يحتويهـا جهـاز الرقابـة الداخليـة (فرع ثاني) وأخيرا الأجهزة المكلفة بتطبيق أحكام الرقابة الداخلية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية وخصائصها

لقـد تمـت الإشـارة إلـى تعريـف الرقابـة الداخليـة بشـكل مختصـر فـي الفصـل الأول حـين تطرقنـا إلـى صـور الرقابـة المصـرفية، لـذلك سـنحاول مـن خـلال هـذا الفـرع

---

1 بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 148.

2 شيخ عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 154.

تعريفها بشكل مفصل وذلك بعرض مختلف التعاريف التي تناولتها (أولا) ثم نتعرف على خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الرقابة الداخلية وفيما يلي نورد اهم هذه التعاريف.

عرفها معهد المحاسبين الأمريكي على أنها" تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في البنك بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الإعتماد عليها، وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية[1]"

وعرفتها منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية " بأنها مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك في التنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة"[2]

كما تعرف الرقابة الداخلية على انها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله و موجوداته والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، أي ان الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنكمن السرقة والتلاعب والإختلاس، كما تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته.[3]

---

[1] منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2013- 2014، ص 11.

[2] بوطرة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك- مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، قسسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006- 2007. ص ص 19،18.

[3] حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005- 2006، ص 89.

لقد أشار هذا التعريف إلى عملية الضبط الداخلي والرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والتي تمثل أقسام الرقابة الداخلية.

من خلال عرض هذه التعاريف نستنتج أن الرقابة الداخلية هي عبارة تخطيط وتنظيم من أجل ضمان حسن التسير وبالتالي حماية أصول البنك والمحافظة عليها وتجنب الوقوع في الأخطاء والوصول إلى الأهداف المسطرة.

أما إذا جئنا إلى المشرع الجزائري فنجد بانه قد تطرق إليها من خلال الأمر 04/10 حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع،[1]كما ألزمها بوضع جهاز رقابة المطابقة يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات،[2] كذلك تم التطرق إليها من خلال النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية، حيث نص على أنه تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات"[3]

والشيئ الذي يمكن أن نستنتجه هو أن الرقابة الداخلية ليست هدفا يسعى البنك إلى تحقيقه، وإنما هي وسيلة يستعملها بغية الوصول إلى جملة من الأهداف والتي تتمثل في:

-التحكم في النشاطات؛

-السير الجيد للعمليات الداخلية؛

-الأخذ بعين الإعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية؛

-إحترام الإجراءات الداخلية؛

-المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛

-الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛

-موثوقية المعلومات المالية؛

-الحفاظ على الأصول؛

الإستعمال الفعال للموارد.[4]

---

[1] المادة 97 مكرر من الأمر 04/10.

[2] المادة 97 مكرر2 ، نفس الأمر.

[3] المادة 3 من النظام 08/11 مؤرخ في 8 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج،ر،ج،ج، ع 47، صادر في 29 أوت 2012.

[4] المادة 3، نفس النظام.

ثانيا: خصائص الرقابة الداخلية

من أهم الخصائص التي تتميز بها الرقابة الداخلية هي:

- تميزهـا بالجانـب الوقـائي الإحتيـاطي والردعـي فهـي ذات طبيعـة حمائيـة.[1] أي أنهـا وقائية أكثر منها علاجية.

- لا يتمثـل دورهـا فـي التنفيـذ بـل فـي خلـق الظـروف الملائمـة التـي تعمـل علـى محاربـة الغـش والأخطـاء والإهمـال والتـدبير وضـمان فعاليـة المؤسسـة البنكيـة، بتـوفير المعلومـات الصادقة وحماية الأصول والحفاظ عليها.[2]

الفرع الثاني: الأنظمة التي يحتويها جهاز الرقابة الداخلية

يجـب ان يحتـوي جهـاز الرقابـة الداخليـة الـذي ينبغـي علـى البنـوك والمؤسسـات المالية أن تضعه:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظامحفظ الوثائق والأرشيف.[3]

أولا: نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

ويهدف هذا النظام إلى:

- التأكـد مـن مطابقـة العمليـات المنجـزة والإجـراءات الداخليـة المسـتعملة للأحكـام الشـرعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛
- التأكـد مـن الإحتـرام الصـارم للإجـراءات الداخليـة المتبعـة فـي اتخـاذ القـرار والمتبعـة فـي اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها؛
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية؛
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفرها؛
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والإتصال؛

---

1 بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق ، ص 131.

2 المرجع نفسه، ص 131.

3 المادة 4 من النظام 08/11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

– التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.[1]

يتم ذلك من خلال :

1/ رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك،[2] الذي يجب أن يضمن هذه الرقابة باستعمال مجموعة من الوسائل تتضمن أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصرا لهذه الوظيفة، وكذا أعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية.[3]

2/رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها،[4] وتكون ممارسة هذه الرقابة من طرف أعوان مخصصين، غير المكلفين بالرقابة الدائمة.[5]

ثانيا: النظام المحاسبي ومعالجة المعلومات

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لا سيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية يتعين على هذا التنظيم ضمان وجود ما يسمى "مسار التدقيق" الذي يسمح بإعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني، إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية، وإثبات أرصدة الحسابات عن طريق البيانات المناسبة كالجرد المادي.[6]

كما يتعين على البنوك من شمولية ونوعية و موثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي وذلك من خلال رقابة دورية لملائمة المخططات المحاسبية، ورقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة وكذا عن طريق القيام

---

1 المادة 6 ،من النظام 08/11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

2 المادة 1/7، نفس النظام.

3 المادة 1/8، نفس النظام.

4 المادة 2/7 نفس النظام.

5 المادة 2/8، نفس النظام.

6 المادة 31، نفس النظام.

بمقاربة شهرية بين النتائج التي تم حسابها والنتائج المدرجة في الحسابات ويجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.[1]

ثالثا: أنظمة قياس المخاطر والنتائج

يجب على البنك أن يقوم بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر من أجل تفاديها، خاصة مخاطر القرض والتركيز والسوق[2] ويجب أن تسمح هذه الأنظمة بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها.[3]

رابعا: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

يتعين على البنك وضع أنظمة مراقبة وتحكم في المخاطر،[4] ويجب أن تحتوي هذه الأنظمة على جهاز حدود شاملة داخلية وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكايانات (مديريات، وكالات، فروع...) وأن تكون متناسقة فيما بينها مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة،[5] ويعاد النظر في هذه الحدود عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، من طرف الجهاز التنفيذي وعند الإقتضاء من طرف هيئة المداولة.[6]

خامسا: نظام حفظ الوثائق والأرشيف

يجب على البنك أن يقوم بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاته المختلفة، يحدد من خلالها كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية و إجراءات مباشرة العمليات.[7]

كما يتعين على البنك إعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية لاسيما:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة؛
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة؛

---

1 المادة 33، من النظام 08/11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
2 المادة 37، نفس النظام.
3 المادة 38، نفس النظام.
4 المادة 54، نفس النظام.
5 المادة 55 نفس النظام.
6 المادة 56، نفس النظام.
7 المادة 61، نفس النظام.

- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والإتصال؛
- وصف أنظمة قياس المخاطر؛
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة؛
- كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني؛

ويجب وضع هذه الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم وعند الإقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق.[1]

الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بتطبيق أحكام الرقابة الداخلية

من أجل تجسيد أحكام الرقابة الداخلية نجد بأن المشرع قد ألزم البنك بإحداث أجهزة توكل لها هذه المهمة وتتمثل في كل من : الجهاز التنفيذي (أولا) هيئة المداولة (ثانيا) لجنة التدقيق (ثالثا).

أولا: الجهاز التنفيذي

يعتبر الجهة الأولى المسؤولة أمام مجلس الإدارة عن نتائج أعمال المؤسسة وتطبيق السياسات المرسومة، بحيث يتولى في حدود الصلاحيات المخولة له في النظام الأساسي للبنك، إعداد البرامج التنفيذية ومتابعة الأنشطة وتقييم الأداء وإعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، وكذا تسهيل مهام المدقيقين الخارجيين وأعوان التفتيش التابعين لبنك الجزائر وضمان حيادية خلية التدقيق الداخلي.[2]

ويعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة وعند الإقتضاء لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية وبالمعلومات الهامة من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك.[3]

في حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود، يتعين على الجهاز التنفيذي أن يعلمها بكل القرارات المتخذة مع تبليغ نسخة منها إلى لجنة التدقيق، كما يتعين عليه أيضا إعلام هيئة المداولة على الأقل مرة في السنة بالظروف التي يتم فيها إحترام الحدود،[4] كما يعلمها بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل الرقابة الداخلية

---

1 المادة 62، من النظام 08/11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

2 شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 185.

3 المادة 67 من النظام 08/11.

4 المادة 68 ، نفس النظام.

خاصة ما تعلق بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية،[1] وتبلغ التقارير المعدة من طرف الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة عند طلبها كما تبلغ إلى لجنة التدقيق عند الإقتضاء.[2]

ثانيا: هيئة المداولة

تم النص عليها في المادة 63 من النظام 08/11 إلى جانب الجهاز التنفيذي، حيث تكلف بالسهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك[3]،

وتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي.[4]

تقوم هيئة المداولة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة وذلك بناء على المعلومات المقدمة من الجهاز وعند الإقتضاء من لجنة التدقيق، كما يقدم لها المسؤول عن الرقابة الدورية تقرير عن عمله على الأقل مرة واحدة في السنة.[5]

ثالثا: لجنة التدقيق

وهي عبارة عن لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها، ولا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق،[6]بمعنى أن تواجد لجنة التدقيق على مستوى البنك ليس بالأمر الإجباري بل أن هيئة المداولة لها الخيار في إنشائها من عدمه، وذلك بهدف مساعدتها في القيام بدورها الإشرافي كما تتكفل بتشكيلها ورسم نطاق إختصاصها.[7]

وتكلف لجنة التدقيق على الخصوص بما يأتي:

– التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات؛

[1] المادة 69 ، من النظام 08/11.
[2] المادة 70، نفس النظام.
[3] المادة 64، نفس النظام.
[4] المادة 63، نفس النظام.
[5] المادة 66، نفس النظام.
[6]خثير فريدة، مرجع سابق، ص 275.
[7] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 189.

تقـدير نوعيـة جهـاز الرقابـة الداخليـة، خاصـة تناسـق أنظمـة القيـاس والمراقبـة والـتحكم ورقابة المخاطروعند الإقتضاء إقتراح أعمال تكميلية.[1]

كمـا يجـب الإشـارة إلـى أنـه يتعـين علـى كـل بنـك مـرة واحـدة فـي السـنة علـى الأقـل إعـداد تقريـر يتعلـق بظـروف ممارسـة الرقابـة الداخليـة بحيـث يجـب أن يتضـمن هـذا التقريـر مايلي:

- وصـف التعـديلات الهامـة التـي تـم إجراؤهـا فـي إطـار تنظـيم جهـاز الرقابـة الداخليـة وفي مختلف أنظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدراسة؛
- وصف أهم الأعمال المنعقدة في إطار الرقابة الدائمة؛
- جـرد التحقيقـات المنجـزة وأهـم إسـتنتاجاتها خاصـة مـا تعلـق بالنقـائص المسـجلة والإجراءات التصحيحية؛
- وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعية فيما يخص النشاطات الجديدة؛
- عرض أهم الأعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية.[2]

المطلب الثالث

تقييم وضعية البنوك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية

كمـا رأينـا فـإن البنـوك الإسـلامية تخضـع لـنفس الرقابـة المصـرفية التـي تخضـع البنـوك التقليديـة رغـم الإخـتلاف الموجـود بينهمـا، وهـذا مـا يـؤدي إلـى تعـارض بـين هـذه الرقابـة والمبـادئ والضـوابط التـي قامـت عليهـا تلـك البنـوك، وبالتـالي فـإن ممارسـة البنـوك الإسـلامية لنشـاطها فـي ظـل رقابـة تقليديـة تكتنفـه مجموعـة مـن الصـعوبات والعراقيـل كمـا تتولـد عليـه آثـار سـلبية يـؤثر علـى نموهـا وسـيرها بـل قـد يـؤدي بهـا فـي بعـض الأحيـان إلـى الإنحـراف عـن المسـار الـذي نشـأت فـي إطـاره لتحقيـق ، لـذلك يتطلـب الأمـر إعـادة النظـر فـي هـذه الرقابـة ووضـع الأطـر القانونيـة مـن أجـل رقابـة مصـرفية تناسـب طبيعـة هـذه البنـوك، ومـن خـلال هـذه المطلـب نتطـرق إلـى الصـعوبات التـي تواجـه البنـوك الإسـلامية فـي ظـل الرقابـة اتقليديـة (أولا) ثـم المتطلبـات القانونيـة لرقابـة مصـرفية تناسـب طبيعة البنوك الإسلامية (فرع ثاني)

[1] المادة 70 من النظام 08/11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادة 71، نفس النظام.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه البنك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية

هناك جملة من الصعوبات نعرضها فيما يلي:

أولا: صعوبات قانونية

من خلال النظر في المنظومة القانونية الجزائرية نجد بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة البنوك الإسلامية أو طرقة ممارستها لأعمالها وحتى كيفية الرقابة عليها، بل أخضعا لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في الكتاب السادس من أحكام الأمر 11/03 تحت عنوان" مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" وبذلك يكون قد أدخلها في إطار البنوك بصفة عامة دون تحديد طبيعتها الإسلامية[1]، وبالتالي ما نستنتجه هو أن أول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية هي الصعوبات القانونية في ظل غياب نصوص وأنظمة تراعي طبيعتها الخاصة وتخضعها لرقابة تناسب هذه الطبيعة.

ثانيا:عدم وجود مقرض أخير للبنك.

ويقصد بوظيفة المقرض الأخير إستعداد البنك المركزي لتقديم المعونة المطلوبة من البنوك لتنشيط السوق الإئتماني في حالات الضيق المالي، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة أو بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه البنوك.[2]

والمعروف أن البنك المركزي يقوم بتقديم هذه الخدمة مقابل فائدة معينة، وبما أن البنوك الإسلامية لا تستطيع الإستفادة من هذه الخدمة بسبب تحريم الشرع للفائدة الربوية، سواء المدفوعة أو المقبوضة فتضطر بذلك هذه المصارف إلى الإحتفاظ بنسبة سيولة عالية لمواجهة الطوارئ والأزمات وهذا ما يؤثر سلبا على قدرتها في الإستثمار.[3]

ثالثا: صعوبة القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية

إن تطبيق آليات رقابية مستمدة من أسس نظام الفائدة على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بنفس الأساليب والأدوات يضع البنوك الإسلامية في موقف غير متكافئ مع نضيرتها التقليدية، بحيث أن نظم الرقابة النقدية الوضعية تتيح للبنوك

[1] خثير فريدة، مرجع سابق، ص 284.

[2] ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015- 2016، ص 117.

[3] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية، د،ط ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60.

التقليدية على حساب البنوك الإسلامية مصادر تمويل أكبر من خلال البنك المركزي والسوق النقدية كما تتيح لها أوجه توظيف أكثر تنوعا، ومضاربات غير مقيدة بضوابط شرعية في العملات والأوراق المالية، كما أنها تساند البنوك التقليدية من خلال ما تعتمده من معايير في حساب معدلات السيولة والإحتياطي الإجباري ودون مراعاة لنشاط البنوك الإسلامية ولمفهوم الودائع أو مكونات السيولة لديها مما ينعكس سلبا على نشاط البنوك الإسلامية وكفاءة التوظيف لديها.[1]

رابعا: المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة

ويقصد بها خضوع البنوك الإسلامية بصفتها بنوكا من الدرجة الثانية إلى أوامر البنك المركزي بصفته بنك من الدرجة الأولى وله السلطة النقدية، هذه الأوامر التي تقضي بالتزام البنوك الإسلامية كمثيلاتها من البنوك التقليدية في السياسات النقدية والنظم الرقابية التي يتخذها البنك المركزي، من بين أهم هذه السياسات نذكر سياسة الإحتياطي الإجباري والتي تقوم من خلالها عدة أنظمة مصرفية بتعطيل جزء من الودائع لدى البنوك كحساب مجمد لدى البنك المركزي، لكن مع احتساب فائدة ربوية عليه تمنح للبنك خاصة في حالة العملات الصعبة بغض النظر عما إذا كان بنكا تقليديا أو بنك مشاركة بحجة المعاملة العادلة مع كل مكونات النظام المصرفي.[2]

وبالتالي ما نستنتجه هو ان البنوك الإسلامية تجد نفسها مرغمة على التعامل بهذه السياسات التي تتناقض ومبادئها ولكن في نفس الوقت لا تستطيع رفض التعامل بها وبذلك تلزم على المشاركة في المعاملات المحرمة.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لرقابة مصرفية فعالة تناسب طبيعة البنوك الإسلامية

يعود أصل الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية إلى أن إعتمادها كان على أساس أنها بنوك تجارية ولا تختلف عنها، فانعكس ذلك بشكل مباشر على إعتبار البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى تسعى لنفس الأهداف وتتعرض لنفس المخاطر وتقع عليها نفس الإلتزامات، رغم أنها تختلف عنها من حيث المفاهيم وطبيعة النشاط كما أنها تتعرض لمخاطر إضافية بسبب تخليها

[1] مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، مرجع سابق، ص 206.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

عن وظيفة الوساطة المالية وفق المنظور المصرفي التقليدي والقائمة على الإتجار في المال،[1] هذا لا يعني إعفاء البنوك الإسلامية من الخضوع لرقابة مصرفية بصفة نهائية و إنما يتطلب الأمر القيام ببعض التعديلات التي تناسب خصوصيتها، ومن خلال هذه الفرع سنحاول البحث عن هذه المتطلبات القانونية حتى تكون هناك رقابة مصرفية تناسب طبيعتها.

أولا: إنشاء مصلحة لدى بنك الجزائر

تكون مهمة هذه المصلحة الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية،[2] لكن مايجب الحرص عليه بخصوص هذه النقطة هو أنه يجب على العنصر البشري الذي تتشكل منه هذه المصلحة قد تلقى تكوينا في مجال الصيرفة الإسلامية من أجل المحافظة على الصورة الصحيحة للعمل الإسلامي.

ثانيا: تعديل النظام المحاسبي المفروض على البنوك

وذلك بالأخذ بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية، من أجل جعله ملائما للطبيعة الخاصة لأنشطة البنوك الإسلامية، وقصد التحديد الدقيق لمختلف الحقوق و الإلتزامات الناتجة عنها، ومن أجل الحصول على تقارير مالية تبرز مختلف الجوانب المالية والشرعية والإجتماعية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[3]

ثالثا:تعديل القوانين المصرفية واللوائح التنفيذية

وذلك بما يتلائم مع النظام المصرفي المختلط إبتداء من إجراءات تراخيص إنشاء البنوك الإسلامية أو فتح فروع جديدة لها مرورا بإجراءات التفتيش وتصميم نماذج ملائمة للتقارير الدورية وصولا إلى الإجراءات الزجرية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك المخالفة.[4]

---

[1] بهون علي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 232.
[2] المرجع نفسه، ص 243.
[3] المرجع نفسه، ص 244.
[4] مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، مرجع سابق، ص 215.

رابعا: إيجاد وسائل رقابة ملائمة بدلا من الوسائل التقليدية

فمثلا يمكن التغيير في هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات بدلا من التغيير في سعر إعادة الخصم،[1] كذلك أن يتم تطبيق سياسة الإحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الإستثمارية مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة بين البنك و أصحاب الودائع الإستثمارية والتي يحكمها عقد المضاربة.[2]

إضافة إلى هذه الرقابة هناك رقابة أخرى تمارس على البنوك الإسلامية تتمثل في الرقابة الشرعية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

ممارسة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

مثلما رأينا في المبحث الأول فإن البنوك الإسلامية تخضع لنفس الرقابة القانونية التي تخضع لها البنوك التقليدية، ولكن نظرا للاسس والمبادئ الإسلامية التي تقوم عليها وجب إخضاعها لرقابة من نوع آخر حتى لا تنحرف عن تلك الأسس، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة الشرعية والتي تعتبر صمام الأمان للبنوك الإسلامية التي يجب أن تتأكد من أن جميع عملياتها ومنتجاتها المالية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشريعة، لأن التقصير في هذا الجانب يؤدي إلى تحطيم المؤسسة المالية الإسلامية، فلا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، لذلك كان من اللازم أن تكون هناك هيئة شرعية تراقب تطبيق الأحكام الإسلامية من طرف هذه البنوك.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على هذه الرقابة، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية (مطلب أول) ثم مراحل الرقابة الشرعية (مطلب ثاني) وأخير أجهزة هيئة الرقابة الشرعية والتحديات التي تواجهها.

---

[1] ميلود بن حوحو، مرجع سابق، ص 128.

[2] محمد علي سميران، محمد دوجان العموش، صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، د،ط، منشورات جامعة آل بيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 92.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

حتى يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي والتزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وابتعاده عن كل الشبهات، فلا بد من وجود رقابة شرعية عليه تقوم بضبط أعماله وتصحيحها، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية وذلك بتعريفها وأهميتها (فرع أول) التكييف الشرعي والقانوني لرقابة الشرعية (فرع ثاني) إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها

في هذا الفرع نتناول جملة من التعريفات للرقابة الشرعية (أولا) ثم أهميتها (ثانيا)

أولا: تعريف الرقابة الشرعية. هناك العديد من التعاريف التي تطرقت إلى الرقابة الشرعية نوجزها كما يلي:

عرفتها شركة الراجحي المصرفية للإستثمار بأنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[1]

عرفت أيضا بأنها " التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الإختصاص و إيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"[2]

كما عرفها أحد الباحثين بأنها " متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي او أية مؤسسة مالية إسلامية ، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقا للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة،

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

المطابقة للشرع وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الافضل"[1]

كما عرفت بأنها مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية المختلفة للتحقق من إلتزام المصرف بخصائصه والتأكد من تحقيق أهدافه.[2]

كما عرفت كذلك بأنها توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من إلتزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.[3]

ومن خلال عرضنا لهذه التعاريف نصل إلى أن الرقابة الشرعية هي مراقبة البنوك الإسلامية من أجل التأكد بأن جميع العمليات التي تقوم بها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه البنوك تسير وفق المبادئ والقيم الشرعية التي تأسست عليها وتسعى إلى تحقيقها دون أن تنحرف، بمعنى البنك الإسلامي يكتسي المبادئ الشرعية الإسلامية قلبا وقالبا، وأن مجرد تسميته بالبنك الإسلامي لا تكفي إذ لا بد أن تكون معاملاته تنصب كلها في قالب إسلامي .

ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية

ممارسة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية لها أهمية بالغة وذلك لعدة أسباب نوجزها في النقاط التالية:

1/ أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية...لذلك لا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل هذه المصارف والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.[4]

2/عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية، بحيث تعقدت الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة مع المعاملات

---

[1] فاطمة آيت الغازي، الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل الاقتصادي الإسلامي (المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق) إسطنبول، تركيا، أيام 16، 17 أفريل 2018،ص 368.

[2] حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي- بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، رام الله فلسطين، 2010/06/14.ص 7.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 45.

[4] حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 18.

التجارية كبطاقات الإئتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الإلكترونية، التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.[1]

3/ ظهور كايانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا للأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.[2]

4/ أن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.[3]

5/ إضافة إلى النقاط التي سبق ذكرها فهناك نقطة أخرى في غاية الأهمية هو أنه ممارسة الرقابة الشرعية على البنك الإسلامي يضفي عليه صبغة إسلامية ويبعث إرتياحا في نفوس المتعاملين مع البنك الإسلامي والذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك الربوية.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية

في هذا الفرع نتعرف على تكيف الرقابة الشرعية من المنظور الشرعي (أولا) ثم تكيفها من المنظور المنظور القانوني (ثانيا)

أولا: التكييف الشرعي للرقابة الشرعية

كان هناك إختلاف حول تكيف هذه الرقابة من الناحية الشرعية وهذا الإختلاف يعود إلى تعدد وتنوع الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى، فهي تقوم تارة بعمل المفتي وتارة بعمل المحتسب وتارة بعمل الوكيل وتارة بعمل الأجير.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص، 18،19.

[2] Ttps://archive.islamonline.net(أطلع عليه يوم 2020/07/17 على الساعة 16:06)

[3] حمد الهاجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والإقتصاد الإسلامي – المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق- إسطنبول تركيا، أيام 16،17 أفريل 2018، ص343.

1/ الإفتاء: فتكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من إسمها ومما تقوم به من أعمال، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والإستشارات والإستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست عمل المفتي.[1]

2/ الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن صميم أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عملها الرقابي على مدى إلتزامها بمبادئ و قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا مايتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق.[2]

3/ الإجارة: فهناك من يرى أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالبنك الإسلامي هي علاقة إستئجار، ذلك ان هيئة الفتوى والمتابعة تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة أو أجير مشترك أذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من بنك إسلامي.[3]

4/ الوكالة بأجر: وهي الوكالة على عمل معين بأجرة معلومة، فمن بين التكيفات التي تم إرجاع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إليها أن المساهمين وكلوا الهيئة في التأكد من ان المؤسسة المالية الإسلامية تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن التوكيل كان من مجلس الإدارة للهيئة من أجل القيام بتلك المهمة ولما كان عمل الهيئة مقابل أجر كانت الوكالة بأجر.[4]

أما بالنسبة للرأي الراجح حول تكييف الرقابة الشرعية، فيمكن القول بأن الرقابة الشرعية هي عبارة عن مزيج من التكييفات السابقة وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية.[5]

ثانيا: التكييف القانوني للرقابة الشرعية

كثيرا ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية، ومن المؤسسات ما

[1] أم الخير قوق، مرجع سابق، ص 982.

[2] عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع 1، فبراير 2007،جامعة الشارقة، من ص 95-145، ص 106.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص،ص 63،64.

[4] عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 107.

[5] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص64.

تقتصر على النص فقط بالإلتزام بالأحكام الشرعية، ففي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفا إسلاميا على مستوى العالم تبين أن 64% منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية و الإكتفاء بالنص على الإلتزام بالأحكام الشرعية، وأيضا 63% منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية كما تم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية.[1]

بالنسبة للجزائر تلزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على هذه المنتجات والعقود المرتبطة بها.[2]

وكمثال عن البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر، بنك السلام حيث قام بإنشاء هيئة شرعية تتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والإقتصاد وممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية القانونية المصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف، وتعد الهيئة الشرعية لمصرف السلام مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع، للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنب الأرباح للمصرف.[3]

الفرع الثالث: إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها

نتحدث عن الإختصاصات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية (أولا) ثم ننتقل إلى مدى إلزامية القرارات الصادرة عنها (ثانيا).

أولا: إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية

وجود هيئة للرقابة الشرعية من أهم سمات المؤسسة المالية الإسلامية فبدونها تهتز الثقة في كونها كذلك، وتتمثل إختصاصاتها فيما يلي:

[1] أم الخير قوق، مرجع سابق، ص 984.

[2] المادة 16 من المقرر رقم 01/20 مؤرخ في 1أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[3] https://www.asalamalgeria.com (أطلع عليه يوم 2020/07/18 على الساعة 14:20)

1/تجيب هيئة الرقابة الشرعية على الأسئلة المطروحة و الإستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف وسائر العاملين فيه، وحتى من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف،[1] بمعنى أنها تقدم الشروحات والإيضاحات سواء تلك الواردة إليها من طرف البنك أو ممن لهم علاقة مع البنك.

2/تقوم بدراسة قانون البنك ونظامه الأساسي وكذا جميع التعليمات والعقود وتتأكد إن كانت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

3/ الحكم على العمليات التي قام البنك إن كانت قد تمت بصورة شرعية أن لا، الحكم على العمليات التي قام البنك إن كانت قد تمت بصورة شرعية أن لا، مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات أن كانت قد وقعت فعلا.[3]

4/ تثقيف الرأي العام المسلم بالمسائل البنكية و الإقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال البنكية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والإستفادة من صفحات الأنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال البنكية.[4]

5/تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة والعمل على رفع كفاءتهم في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث نجد كثيرا من موظفي المصارف الإسلامية قد تم جلبهم من المصارف التقليدية وقد تعودوا على أساليب المعاملات المصرفية التي ترتكز على الأحكام الشرعية، وأحيانا نجد توظيف لمن ليس له خبرة سابقة في الناحيتين الشرعية والمصرفية وهذا كله يشكل مسؤوليات كبيرة ودورا رقابيا على عاتق هيئة الفتوى، من أجل الإرتقاء بهؤلاء وتحقيق بيئة عمل سليمة وتامة وترسيخ نوعية متكاملة مصرفية وشرعية للعمل بطرق مؤكدة وبأداء أحسن.[5]

كذلك من بين إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية التي أوردتها مجموعة البركة المصرفية في ملحق قرارها الإداري لسنة 2002، تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس

---

1 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 234.

2 المرجع نفسه، ص 234.

3 شهاب أحمد سعيد العزعزي،إدارة البنوك الإسلامية،ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 105.

4 المرجع نفسه، ص 105.

5 عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سابق، ص،ص 36،37.

مجلس الإدارة ولمجالس الإدارات يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من أراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.[1]

كما نص الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على جملة من إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومنها، نشر الأراء الشرعية فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية والتصدي لما يتم من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في الصحف أو الدوريات المتخصصة أو بإصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة.[2]

ثانيا: مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية

يقصد بالإلزام إكساب هيئة هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية وهو الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقول " وليد عوجان" في هذا الشأن لا توجد أية قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرها وصغيرها لانها تمثل الشرع وكلمته العليا.[3]

وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بأرائهم وفرضها على الإدارة.[4]

وتكتسب الهيئة الشرعية إلزامية قراراتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزاميا بما نهى الله عنه،[5] إذ تعتبر الفتوى التي تصدر عنها بمثابة حكم شرعي لا يجب مخالفته.

---

[1] خثير فريدة، مرجع سابق، ص 288.

[2] خثير فريدة، مرجع سابق، ص 290.

[3] عماد الزيات، إستقلالية هيئات الرقابة الشرعية و إلزامية قراراتها وفتاويها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ع 7، 2001، جامعة النجاح ،من ص 1857-1900، ص 25.

[4] نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، ، ع 34،35، مارس 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة،من ص 217-233، ص 225.

[5] حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص 9.

كما تستمد إلزاميتها من النظام الأساسي للمصارف الإسلامية،[1] إذ نجد بأن هذه المصارف تشترط في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية خضوع كل المعاملات التي تقوم بها للأحكام الشرعية، وهذا ما يضفي عليها الصفة القانونية والشرعية.[2]

إذ هناك إجماع على أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة إستشارية فقط بل لديها قوة إلزامية بسبب كونها الوجه الآخر لعمل البنوك الإسلامية،[3] لذا يجب النص في النظام الأساسي على أن يكون لها الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت انه مخالف للشرع، وهناك من يشبهها بالقضاء فكما أن القضاء سلطة مستقلة للحكم بين الناس، فكذلك الهيئة الشرعية مستقلة بما يصدر منها، كما يجب أن تكون الفتوى في مستوى القرار الإداري من حيث القوة والإلزام.[4]

المطلب الثاني

مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم البنوك الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري وقليل من البنوك تتيح للهيئة الشرعية مراجعة عملياتها الإستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالإستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت لذا لا بد للبنوك الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاثة لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية،[5] ومن خلال هذا المطلب نتعرف على المراحل الثلاثة للرقابة الشرعية والتي تتمثل في الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ (فرع أول) الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ (فرع ثاني) والرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ (فرع ثالث)

الفرع الأول:الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ.

وتسمى بالرقابة الوقائية حيث تعد هذه المرحلة من أهم المراحل وذلك لكونها تتطلب من هيئة الفتوى العمل على تأصيل القواعد الشرعية النظرية، والتطبيقات

---

1 نوال بن عمارة ، مرجع سابق، ص 226.

2 حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص 8.

3 https://www.arabnak.com (أطلع عليه يوم 2020/07/18 على الساعة 17:24)

4 حمد الهاجري، مرجع سابق، ص 351.

5 عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية(دراسة حالة الجزائر) مجلة دراسات العدد الاقتصادي، ع 3، جوان 2017، جامعة الأغواط، من ص 73-91، ص 77.

العمليـة المنسـجمة مـع تلـك الأسـس و القواعـد النظريـة للوصـول إلـى نمـوذج إسـلامي للعمـل المـالي يكـون بـديلا للمعـاملات التقليديـة،[1] حيـث تنصـب علـى دراسـة وبحـث المسـائل التـي تحـال إلـى الهيئـة قبـل التنفيـذ لإبـداء الـرأي الشـرعي فيهـا وبيـان مـدى موافقتهـا لأحكـام وقواعـد الشـريعة الإسـلامية، وفـي هـذا تنفيـذ حقيقـي لمبـدأ الشـورى فـي الإسـلام والـذي يحقـق الرقابـة المانعـة،[2] بمعنـى أنـه يجـب علـى البنـك الإسـلامي اللجـوء إلى هذه الرقابة قبل الشروع في معاملاته لانها تقيه من الوقوع في الأخطاء.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ

البنـك الإسـلامي أثنـاء القيـام بمعاملاتـه المختلفـة قـد تصـادفه بعـض الإشـكالات حيـث يتطلـب الأمـر رأي شـرعي وهنـا تظهـر أهميـة هـذا النـوع مـن الرقابـة فيضـطر البنـك إلى اللجوء إليها.

وتتمثـل هـذه الرقابـة فـي أن تتـابع هيئـة الرقابـة الشـرعية الأعمـال الفعليـة أولا بـأول للتأكـد مـن أن المصـرف الإسـلامي يلتـزم بقواعـد وأحكـام الشـريعة الإسـلامية، وتوضـيح النـواحي التطبيقيـة للفتـاوى وحتـى تـتمكن مـن ملاحقـة الإنحـراف فـي زمـن حدوثـه ومنعـه قبل أن يستفحل ولذلك يطلق عليها إسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة.[3]

وتـتم هـذه الرقابـة مـن خـلال عمـل إجتماعـات دوريـة بـين هيئـة الرقابـة و إدارة المصـرف بهـدف التأكـد مـن إلتـزام المصـرف بـالتطبيق الكامـل للفتـاوى الصـادرة، وتوجيهـه في حالة سوء الفهم ويمكن تلخيص دور الهيئة في هذه الرقابة في النقاط التالية:

-المراجعـة الشـرعية لجميـع مراحـل تنفيـذ العمليـة التمويليـة وإبـداء الملاحظـات ومتابعـة تصحيحها أولا بأول؛

-تقـديم مـاتراه الهيئـة مناسـبا مـن المشـورة الشـرعية إلـى المصـرف فـي أي أمـر مـن أمـور المعاملات المصرفية؛

-التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه؛

---

1 رضوان العمار، زينب مهنا، الرقابة الشرعية ودورها في تقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 1، 2015،من ص 153-171، ص 162.

2 حسين حسين شحاتة، المصارف لإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2009، ص 123.

3 المرجع نفسه ، ص 123.

-إشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الإستثمارية قبل إتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.[1]

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ

وتسمى كذلك بالرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية،[2] أي أنه في نهاية كل عام تقوم هذه الهيئة بتقييم عمل البنك من الناحية الشرعية لأن أساس قيام البنك هو تطبيق قواعد العمل البنكي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف،[3]وبالتالي ما يمكن أن نقوله عن هذه الرقابة هو أنها رقابة كاشفة حيث تقوم بمراجعة كل عمليات البنك التي قام بها وتكشف ما وقع من مخالفات و أخطاء وتصدر بشأنها فتوى حتى لا تفلت بعض العمليات من الخضوع لهذه الرقابة.

المطلب الثالث

أجهزة هيئة الرقابة الشرعية والتحديات التي تواجهها

كما سبق الذكر أن الرقابة الشرعية لها أهمية كبيرة في مطابقة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المراقبة المستمرة بمختلف مراحلها التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، وفي هذا المطلب نتطرق إلى أجهزة هيئة الرقابة الشرعية (فرع أول) ثم نتطرق إلى التحديات والصعوبات التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية (فرع ثاني)

الفرع الأول: أجهزة هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أجهزة وسنتطرق إلى دراسة كل جهاز على حدى، هيئة الفتوى (أولا) هيئة التدقيق الشرعي (ثانيا) الهيئة العليا للرقابة الشرعية (ثالثا).

---

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 227.
[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 123.
[3] عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، مرجع سابق، ص 78.

أولا: هيئة الفتوى

عرفهـا الـدكتور عبـد الحـق حمـيش بأنهـا " جهـاز مسـتقل مـن الفقهـاء الشـرعيين والإقتصـادين المتخصصـين، يعهـد إلـيهم توجيـه نشـاطات المؤسسـات الماليـة الإسـلامية ومراقبتهـا والإشـراف عليهـا بالتأكـد مـن إلتزامهـا بأحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1]

فهيئـة الفتـوى هـي التـي تقـوم بمهمـة الفتـوى والتأصـيل الشـرعي لآليـات العمـل المصـرفي، مـن حيـث إيجـاد البـدائل الشـرعية ووضـع الحلـول العمليـة لمشـاكل المصـارف الإسـلامية،[2]وذلـك عـن طـرق الإجابـة عـن الإستفسـارات التـي تـرد إليهـا مـن البنـك و إصدار الرأي الشرعي حيالها.[3]

وبالتـالي فـإن عمـل هيئـة الفتـوى يقتصـر علـى الناحيـة النظريـة فقـط، أي أن عملهـا لا يتعـدى دور الإفتـاء وتبـين الحكـم الشـرعي، و يشـبه العضـو فـي هيئـة الفتـوى بـالمفتي لـذلك يتميـز أعضـاء هيئـة الفتـوى عـن بـاقي المـوظفين فـي البنـك، ونظـرا لـذلك فإنـه يجـب أن تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في المفتي وهي:

1/ المعرفـة الجيـدة بالكتـاب والسـنة ومـا ورد فيهمـا وفهـم أكثـر الفقـه وأصـوله وأدلتـه، ومعرفة ما أجمع عليه الفقهاء ومعرفة القياس و أدلته وشروطه .[4]

2/ معرفـة اللغـة العربيـة إذ ينبغـي علـى عضـو هيئـة الفتـوى أن يكـون حادقـا فـي اللغـة العربيـة مـن نحوهـا وطـرق خطـاب العـرب فيهـا، لأن الشـرع نـزل بلسـان عربـي مبـين ولا يمكـن الوصـول إلـى الشـرع وفهـم أسـراره والإحاطـة بروحـه إلا بعـد إتقـان أسـاليب اللغـة وأن يميـز بـين صـريح الكـلام وظـاهره ومجملـه، مطلقـه ومقيـده، نصـه نصـه ومفهومـه وكيفيـة دلالات الألفاظ على المعاني حتى يتمكن من إستنباط الحكم.[5]

---

1 عز الدين بن زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 3 يونيو 2009، ص 13.

2 زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 117.

3 بركان بسمة، مرجع سابق، ص 178.

4 أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 80.

5 حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 27.

3/ضرورة الموضوعية والنزاهة والبعد عن التحيز في إصدار الأحكام والحذر من التعصب والنهي عن التشدد في الدين.[1]

4/ أن يكون مسلما عدلا يقضا صحيح الذهن والفكر على درجة من الورع، و أن يكون صلبا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم و أن لا يوافق على أمر إلا إذا اقتنع بصحته و إذا لم يحصل على الشواهد الكافية فلا يعطي رأيا أو يشير إلى قلة الشواهد على المسألة و أن يكون ذا سمعة حسنة بين الناس.[2]

5/ التواضع وحسن الخلق لأن الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل والكبر منفر للناس من صاحبه، و أن يكون حسن الأخلاق رفيقا رحيما حليما لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله وسماع توجيهاته ونصائحه و إرشاداته.[3]

إضافة إلى كل الشروط التي سبقت أيضا يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون مسلحا من الناحية العلمية، أي يكون على دراية بالمعاملات المالية التي تقوم بها البنوك وملما بمبادئ العلوم الاقتصادية والقانونية والمحاسبية، ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص ولهذا كان من المحتم أن يكون الإجتهاد جماعيا ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[4]

وتختص هيئة الفتوى بممارسة جملة من المهام:

1/ مهام علمية تتمثل في الرد على الأسئلة والإستفسارات الفقهية، توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف، إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي، نشر أعمال الرقابة الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية.[5]

---

1 المرجع نفسه، ص 29.

2 محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية إختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، أيام 27،28 ماي 2008، ص 5.

3 عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 117.

4 محمد أمين علي قطان، مرجع سابق، ص 8.

5 أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق ،ص ص 93،94.

2/ مهام ع العملية تتمثل في الموافقة على تعيين العاملين الجدد بعد إختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم، إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والإتفاقيات مع الآخرين، إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.[1]

ثانيا: هيئة التدقيق الشرعي (هيئة المتابعة الشرعية)

تتولى هذه الهيئة الناحية العملية، أي التأكد من إلتزام إدارة المصرف المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها وتكون هيئة المتابعة تابعة لهيئة الفتوى.[2]

وهناك أسباب وشروط لهيئة التدقيق:

1/ الأسباب:

أ/ أن دور هيئات الفتوى لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟ لذلك كانت الحاجة إلى وجود هيئة المتابعة التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.[3]

ب/ مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والإستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى – والتي غالبا ما تكون غير متفرغة– أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى إلتزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها.[4]

وإذا كان هدف كل من هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي هو ان تكون جميع أعمال المصرف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك إختلاف بينهما والذي يتمثل في أن هيئة الفتوى تقوم بالإفتاء و إصدار القرارات من أجل أن يعمل بها البنك بينما هيئة التدقيق الشرعي تقوم بمراجعة أعمال البنك ومدى إلتزامها بقرارات وفتاوى هيئة الفتوى.

الشروط:

[1] المرجع نفسه، ص ص 95،96.
[2] زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص117.
[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 72.
[4] المرجع نفسه ، ص 72.

1/التأهيل العلمي إذ لا بد ان يلم بمجموعة من القضايا من أهمها الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، إضافة إلى الخبرة في الأعمال المصرفية، فضلا عن الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حلالها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها.[1]

2/ الإستقلالية وتعني ممارسة العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم أعمالها ولا بد للمدقق الشرعي أن يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل إستقلالية على جميع المستويات، وتتعزز الإستقلالية أكثر بأن لا يخضع المدقق الشرعي من حيث المكافآت والرواتب وتقويم مستوى الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته،لأن هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر إستقلاليتها ويترتب عليه عدم القدرة على أداء المهمة على الوجه الأمثل.[2]

الموضوعية وهي تقييم إلتزام التصرفات والأعمال المصرفية بالأحكام الشرعية وفقا للقرارات في المؤسسة بعيدا عن المصالح والأراء الشخصية وتضم الموضوعية في التدقيق الشرعي أيضا أن يعهد للمدقق القيام بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لتدقيقه.[3]

ويعهد إلى هيئة التدقيق الشرعي جملة من المهام تتمثل في:

-فحص وتقييم الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى؛

-التحقق من إلتزام المصرف بالفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى؛

-تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالاحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة؛[4]

-تقديم تقارير كتابية بصفة دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة أو الهيئة الشرعية، تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف وما يجب إجراؤه من تصميمات وتحسينات كما تقوم بالمشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية إختصارا للوقت والجهد.[5]

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص ص 31،32.

[2] احمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] معتصم محمود نعمان إسكافي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والطموح، بحث مقدم لمؤتمر الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمامول، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، 2018/04/26، ص 6.

[5] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 101.

ثالثا: الهيئة العليا للرقابة الشرعية

نظــرا للطبيعــة الخاصــة للمصــارف الإســلامية وذلــك لكــون أعمالهــا خاضــعة للشـريعة الإسـلامية ويجـب عـدم وجـود تعـارض فـي تعـاملات هـذه المصـارف، لأن مـن شـان ذلـك أن يفقـده مصـداقيتها لـذا فـلا بـد مـن وجـود مؤسسـة ثالثـة بمثابـة مرجعيـة لجميـع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهي الهيئة العليا للرقابة الشرعية[1].

وهــي جهــة عليــا تقــوم بالإشـراف علــى المصــارف الإســلامية علــى مسـتوى الدولــة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.[2]

ووجــود مثــل هــذه الهيئــة علــى مســتوى الدولــة يزيــد مــن تقويــة المصـــارف الإسـلامية وذلـك مـن خـلال توحيـد الفتـاوى والإجتهـادات والأراء، وبالتـالي تجنـب الوقـوع فـي الخـلاف وهـذا مـا يـؤدي إلـى تعزيـز الثقـة فـي هـذه المصـارف، فهـذه الهيئـة تسـاهم فـي بناء نظام مصرفي إسلامي قوي وموثوق فيه.

فـــي الجزائـــر قـــام المجلـــس الإســـلامي الأعلـــى بإصـــدار المقـــرر رقـــم 01/20 يتضـمن إنشـاء الهيئـة الشـرعية الوطنيـة للإفتـاء للصـناعة الماليـة الإسـلامية حيـث جـاء فيـه، تنشـأ علـى مسـتوى المجلـس هيئـة تسـمى "الهيئـة الشـرعية الوطنيـة للصـناعة الماليـة الإسلامية" ويشار إليها في هذا المقرر با الهيئة.[3]

وتتمثل مهام الهيئة في :

1/تقــويم مــدى مطابقــة المنتجــات التــي تعرضــها عليهــا الجهــات الرســمية والبنــوك والمؤسسات المالية المعتمدة لاحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك؛

2/إبـداء الـرأي الشـرعي فـي أيـة منتجـات ماليـة أخـرى تعـرض عليهـا ولا سـيما فـي مجـال التـــأمين التكـــافلي وســـوق القـــين المنقولـــة (البورصـــة) والتمويـــل الخيـــري (زكـــاة، وقف،صدقات)؛

3/مراجعـة عقـود وصـيغ التمويـل ومختلـف المعـاملات الماليـة الإسـلامية التـي إعتمـدتها هيئــات الرقابــة الشــرعية للبنــوك والمؤسســات الماليــة بخصــوص مــدى إلتزامهــا بالأحكــام الشرعية؛

[1] زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 117.
[2] بركان بسمة، مرجع سابق،ص 179.
[3] المادة 1 من المقرر رقم 01/20.

4إبـداء الـرأي فـي كـل مـا تـراه مخالفـا لأحكـام الشـريعة الإسـلامية وتقـديم التصـويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.[1]

وتـدون فتـاوى و أراء الهيئـة فـي محاضـر ترسـل نسـخ منهـا إلـى السـلطات المرجعيـة المعنية ، بالإضافة إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية.[2]

وتصـدر الهيئـة رأيهـا فـي شـكل شـهادة المطابقـة الشـرعية بحيـث تكـون مصـادق عليهـا مـن طـرف المجلـس الإسـلامي الأعلـى، كمـا يمكنهـا مراجعـة هـذه الشـهادة أو تعـديلها فـي حالـة تعـديل القـوانين المنظمـة للصـيرفة الإسـلامية فـي الجزائـر وكـذا قـرارات الهيئـات المرجعيـة المعتمـدة،[3] ويكـون رأي الهيئـة ملزمـا لهيئـات الرقابـة الشـرعية التـي تنشؤها البنوك والمؤسسات المالية.[4]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية

مثـل مـا رأينـا فـإن الرقابـة الشـرعية لا يمكـن للمصـارف الإسـلامية الإسـتغناء عليهـا، فهـي علـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة ولكـن هـذه الرقابـة تواجـه العديـد مـن التحـديات والصعوبات والتي نوردها فيما يلي:

أولا: تمرير بعض المنتجات و الاعمال دون خضوعها لرقابة فعلية

وتعـد مـن أبـرز التحـديات التـي تواجههـا هيئـات الرقابـة، فأحيانـا لا تعلـم الهيئـة عـن ممارسـة المنـتج وتطبيقاتـه بـل أن كثيـرا مـن الأنشـطة المنفـذة وفقـا لفتـاوى الهيئـة الشـرعية لا تراقـب مـن قبـل هيئـة التـدقيق للتأكـد مـن توافقهـا مـع الشـروط والأحكـام، ولا شـك ان هـذا يعـد خلـلا فـي تنظـيم عمـل الهيئـات الشـرعية ومـدى سـلطتها فـي رقابتهـا على المصارف.[5]

ثانيا: الضغوط الممارسة من إدارة المصرف على هيئات الرقابة

حيـث تتعـرض هيئـات الرقابـة لضـغوطات تمارسـها عليهـا إدارة المصـرف مـن أجـل إباحـة بعـض التصـرفات وقـد تعتمـد الإدارة علـى عـدم إلمـام الهيئـة الكامـل بـدقائق

1 المادة 2 نفس المقرر.

2 المادة 14، نفس المقرر.

3أنظر الملحق رقم 1 يتضمن شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

4المادة 15 من المقرر رقم 01/20.

5 عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص 24.

المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكيفه تكيفا معينا أو حذف أجزاء منه أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم بإباحة التصرف بناءا على ماقدم لها.[1]

ثالثا: ضعف الرقابة الشرعية على الإستثمارات المحلية خارج المصرف

أي أنه عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات إستثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة او مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الإستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الإستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.[2]

رابعا: ندرة المراقبين الشرعيين

فنجد بأن معضمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية وجلهم من الأكاديميين الذين يرتبطون بالسلك الأكاديمي أكثر، كما أنهم يعملون في مصارف تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أو مرتين في السنة، ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغا للإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرغة للعمل.[3]

خامسا: تصنيف العلماء من قبل المصارف إلى متشددين ومتساهلين

حيث أن التساهل والتشدد في تقييم المسائل وبناء الأحكام الفقهية على أسس غير شرعية ليس حديثا بل قديما بقدم الشريعة ولكن في زمننا أصبح متفشيا أكثر، فنجد أن كثيرا من المصارف تطمع في فتاوى ترخص بعض المعاملات ويتطرق إليهم الشك في الفتاوى المانعة، مما يؤدي إلى فقدان هيئة الرقابة وظيفتها المرجوة من إنشائها.[4]

[1] المرجع نفسه، ص 24.
[2] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 230.
[3] المرجع نفسه، ص ص 229،230.
[4] حمد الهاجري، ، مرجع سابق، ص 348.

سادسا: تضارب الفتاوى والقرارات بين الهيئات في البنوك

حيث أن هناك فتاوى في بعض البنوك الإسلامية تجبيز بعض العقود والمعاملات أو المسائل المعاصرة المختلف فيها في حين تمنعها ولا تجبيزها بعض الهيئات في البنوك الأخرى،وهذا التضارب في الفتاوى في نفس البلد يضعف الرقابة الشرعية أمام الجمهور ويفقدها الثقة ويخلق حالة من الإضطراب بين الهيئات والرأي العام.[1]

1 معتصم محمود نعمان إسكافي، مرجع سابق، ص 8.

الخاتمة

خاتمة:

مـن خـلال دراسـتنا هـذه نخلـص إلـى أن المصـارف الإسـلامية باتـت ركيـزة مـن ركـائز الجهـاز المصـرفي الجزائـري ورغـم الفتـرة الـوجيزة التـي ظهـرت فيهـا إلا أنهـا اسـتطاعت أن تخطـو خطـوة كبيـرة فـي العمـل المصـرفي ، فـأدت بـذلك دورا إقتصـاديا واجتماعيـا وتنمويـا مـن خـلال إسـتثماراتها وتمويلاتهـا لمختلـف القطاعـات، فهـي تنشـط فـي المجـال المصـرفي جنبـا إلـى جنـب مـع البنـوك التقليديـة بـل يمكـن القـول بأنهـا تفوقـت عليهـا أحيانـا، حيـث تمكنـت مـن رفـع الحـرج عـن الكثيـر مـن الأشـخاص الـذين رفضـوا وامتنعـوا عـن التعامـل مـع البنـوك التقليديـة التـي تقـوم علـى التعامـل بالفائـدة الربويـة وهـذا مـا دفـع بهـذه الأخيـرة إلـى فـتح نوافـذ إسـلامية علـى مسـتواها حتـى تـتمكن مـن جلـب أكبـر عدد ممكن من المتعاملين.

ورغـم الطـابع المميـز للبنـوك الإسـلامية وقيامهـا علـى مبـادئ الشـريعة الإسـلامية إلا أن المشـرع الجزائـري لـم ينظـر إليهـا مـن زاويتهـا المختلفـة، وإنمـا ينظـر إليهـا علـى أنهـا مصـارف تحـاول أسـلمة المنتجـات المصـرفية التقليديـة وبالتالي فهي مثلها مثل المصارف الربوية التقليدية.

وبمـا أن هـذه المصـارف أصـبحت دعامـة أساسـية فـي الجهـاز البنكـي كـان مـن الـلازم إخضـاعها للرقابـة المصـرفية مثـل بـاقي البنـوك الأخـرى، إلا أننـا نجـد بـأن المشـرع لـم يقـم بإصـدار قـوانين خاصـة بهـا فـي مجـال الرقابـة بـل أخضـعها لـنفس الرقابـة المصـرفية التـي تخضـع بـاقي البنـوك التقليديـة وهـذا رغـم الفـروق الجوهريـة بينهمـا، حيـث لاحظنـا مـن خـلال هـذه الدراسـة عـدم توافـق الرقابـة المصـرفية وطبيعـة هـذه البنـوك التـي واجهتهـا عـدة صـعوبات عند تطبيق هذه الرقابة عليها.

ونظـرا لقيـام المصـارف الإسـلامية علـى مبـدأ الحـلال والحـرام كانـت بحاجـة لرقابـة شـرعية إلـى جانـب الرقابـة المصـرفية، فـإذا كانـت الرقابـة المصـرفية تحـرص علـى إلتـزام هـذه المصـارف بـالقوانين والأنظمـة البنكيـة فـإن الرقابـة

الشـــرعية تحـــرص علـــى إلتزامهـــا بمبـــادئ الشـــريعة الإســـلامية وعـــدم الخـــروج عمـــا أحله وحرمه الله.

وبعـد عـرض هـذه الدراسـة يمكننـا تقـديم بعـض الإقتراحـات التـي يمكـن أن تسـاهم في وضع محيط قانوني يلائم طبيعة هذه المصارف ويدعم الثقة في مصداقيتها أكثر.

– إعـــادة النظـــر فـــي القـــانون البنكـــي وصـــياغة مـــواد تتضـــمن إخضـــاع هـــذه المصـــارف لرقابـــة مصـــرفية خاصـــة حتـــى لا تضـــطر إلـــى الخـــروج عـــن الأهـــداف والمبادء التي قامت من أجلها.

– تغييـــر النظـــرة إلـــى البنـــوك الإســـلامية والنظـــر إليهـــا مـــن زاويـــة أن آليـــات عملهـــا تختلف تماما عن آليات عمل البنوك التقليدية.

– باعتبـــار أن البنـــك المركـــزي هـــو بنـــك غيـــر إســـلامي وبالتـــالي فـــإن إخضـــاع المصـــارف الإســـلامية لإشـــرافه يحـــد بشـــكل كبيـــر مـــن اســـتثمارها وفـــق مـــا تـــراه هـــذه البنـــوك، لـــذلك حبـــذا لـــو ينشـــأ بنـــك مركـــزي آخـــر إســـلامي تكـــون مهمتـــه الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية.

– علـــى المصـــارف الإســـلامية إعطـــاء الحريـــة للرقابـــة الشـــرعية مـــن أجـــل العمـــل وفق المبادئ الشرعية وعدم استعمالها كغطاء فقط أو كمشهر من أجل جلب الزبائن.

– النظـــر فـــي إيجـــاد آليـــات مـــن أجـــل توحيـــد الفتـــاوى الصـــادرة فـــي مختلـــف المعـــاملات حتى لا يكون هناك تضارب وتناقض في الفتاوى.

الملحـــق

ملحق رقم 1 يتضمن شهادة المطابقة الشرعية

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

1/ أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الإستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة- دون طبعة، دار التفسير للنشر والإعلان، بيروت، 2013.

2/ أحمد محمد لطفي، الإستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

3/ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 1016.

4/حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009.

5/حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

6/حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسين عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى،دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.

7/ خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

8/خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

9/شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارةالبنوك الإسلامية، طبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

10/شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة البنكية التقليدية، دون طبعة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

11/ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.

12/ عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات، دون طبعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.

13/محمد الصيرفي،إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.

14/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15/ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراته، ليبيا،2010.

16/ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أخمد سمحان، النقود والمصارف ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17/ محمد علي سميران، محمد دوجان العموش، صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، دون طبعة، منشورات جامعة آل بيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

18/ محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2012.

19/ محمد البتاجي، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012.

20/ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1/ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

2/ بن الشيخ نور الدين،الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، 2014.

3/ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4/حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019،2018.

5/ خثير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018،2017.

6/ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017،2016.

7/ مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019،2018.

8/ يحياوي محمد، تأثير إصلاحات بازل3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2018،2017.

ب/ رسائل الماجستير:

1/ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2/ أنس البقاعي، تجربة المصارف الإسلامية في سورية، الواقع والمعوقات، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007،2011.

3/ أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011،2012.

4/ بوطرة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006،2007.

5/ بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013،2014.

6/ حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005،2006.

7/ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009،2010.

8/ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008،2009.

9/ قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تللمسان، 2014،2015.

10/ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011،2012.

11/ منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013،2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1/ إسلام بوازدية، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة 2015،2016.

2/أبو بكر شريط، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016،2017.

3/ بداوي خديجة، بونداوي سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، بنك الجزائر واللجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016،2017.

4/ بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018،2019.

5/ جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014،2015.

6 / حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014،2015.

7/ دلاوي فوزية، قرنوق وسام، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018،2019.

8 / ركيبي كريمة، عماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرن جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014،2015.

9 / سامية عبابسة، الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018،2019.

10/ صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013،2014.

11/ فؤاد دوفي، دور البنوك الإسلامية في تمويل إستثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص قانون إقتصاد نقدي

وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018،2019.

12/ لكحل نصيرة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017،2018.

13/ ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015،2016.

ثالثا: المقالات:

1/ أم الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جانفي 2020، جامعة عمار ثلجي، الجزائر.

2/ بلعيد جميلة، البنوك الإسلامية بين الرقابة التقليدية والشرعية في ظل الرهانات الجديدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3/ بركان بسمة، الإبتكار المصرفي في ظل ضوابط الرقابة الشرعية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2019، جامعة حمه لخضر الوادي.

4/بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة الممتدة 2008-201، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، 2019، جامعة عمار ثلجي الأغواط.

5/بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة – دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي- المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، أكتوبر2018، جامعة جيجل.

6/ بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد 11، دون تاريخ صدور، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7/ جميلة الجوزي، حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، جانفي 2015، جامعة الجزائر.

8/ خاوي محمد، عريوة محاد، أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثاني، 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

9/ رضوان العمار، زينب مهنا، الرقابة الشرعية ودورها في تقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2015.

10/ زياد طارق جاسم الراوي، محمد إبراهيم عبد الله القيسي، إشكاليات الرقابة المصرفية الإلكترونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، 2018، جامعة الفلوجة.

11/ زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، دون تاريخ صدور، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

12/صلاح صاحب شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي (بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي وعينة من المصارف العراقية الخاصة) مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 28، 2014.

13/ عماد الزيات، إستقلالية هيئات الرقابة الشرعية و إلزامية قراراتها وفتاويها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 7، 2001، جامعة النجاح.

14/ عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، العدد الأول، فبراير 2007، جامعة الشارقة.

15/ عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية (دراسة حالة الجزائر) مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد الثالث، جوان 2017، جامعة الأغواط.

16/ لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، نوفمبر 2018.

17/ منال هاني، واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الثالث، 2019/09/06، جامعة البلدية2.

18/ نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35،34، مارس 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة.

19/ سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 10/90 (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013، المركز الجامعي نور البشير بالبيض.

20/ يوسف علي، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية) مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، جانفي 2012، المركز الجامعي بتمنراست.

رابعا: المداخلات:

1/بن العارية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2008.

2 حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، رام الله فلسطين، 14،06،2010.

3/ حمد الهاجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والإقتصاد الإسلامي، المصارف

الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، إسطنبول تركيا، أيام 16،17 أفريل 2018.

4/ زيدان محمد، جبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

5/ عز الدين بن زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 3 يونيو 2009.

6/ فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

7/ فاطمة آيت الغازي، الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل الاقتصادي الإسلامي ، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، إسطنبول تركيا، أيام 16،17 أفريل 2018.

8/ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

9/محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية إختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، أيام 27،28 ماي 2008.

10/ معتصم محمود نعمان إسكافي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والطموح، بحث مقدم لمؤتمر الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 2018/04/26.

خامسا/ المحاضرات.

1/ الطاهر الهاشمي، محاضرات في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم التمويل والإستثمار، جامعة مصراته ليبيا.

2/عبد الواحد غردة، محاضرات في الاقتصاد البنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945.

3/ مرغاد لخضر، رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكر

سادسا: النصوص القانونية.

أ/ النصوص التشريعية:

1/ الأوامر:

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، عدد 52 صادر في 27 غشت المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010.

- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج،ر،ج،ج، عدد 11 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج،ر،ج،ج صادر في 19 ديسمبر 1975.

- أمر رقم 10-04 متعلق بالنقد والقرض مؤرخ في 26 غشت 2010،ج،ر،ج،ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

2/ القوانين:

- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج،ر،ج،ج عدد 42 الصادر في 11 جويلية 2010.

ب/ النصوص التنظيمية:

1/ الأنظمة:

- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج،ر،ج،ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.
- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 8 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج،ر،ج،ج عدد 47 صادر في 29 أوت 2012.
- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج،ر،ج،ج عدد 16 صادر في 24 مارس 2020.

2/ المقررات:

- مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أفريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

-ttps://archive.islamonline.net
-ttps://www.asalamalgeria.com
-ttps://www.arabnak.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.

إهداء

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الإسلامية.....04

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....05

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....05

الفرع الأول: المقصود بالبنوك الإسلامية ونشأتها.....05

أولا: المقصود بالبنوك الإسلامية.....06

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية.....10

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأنواعها.....12

أولا: خصائص البنوك الإسلامية.....12

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية.....14

الفرع الثالث: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.....18

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....18

ثانيا: أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....18

المطلب الثاني:مصادر وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.....20

الفرع الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية.....20

أولا: المصادر الداخلية.....20

ثانيا: المصادر الخارجية:.....21

الفرع الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.....23

أولا: التمويل بالمشاركة.....24

ثانيا: التمويل بالمرابحة.....24

ثالثا: التمويل بالمضاربة.....24

رابعا: التمويل بالإجارة.....24

خامسا: التمويل بالسلم.....24
سادسا: التمويل بالإستصناع.....25
المطلب الثالث: أنشطة البنوك الإسلامية وأهدافها.....25
الفرع الأول: أنشطة البنوك الإسلامية.....25
أولا: قبول الودائع.....25
ثانيا: الخدمات الاجتماعية.....25
ثالثا: بيع وشراء العملات.....26
رابعا: إصدار الشيكات.....26
خامسا: التحويلات النقدية.....26
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....26
أولا: أهداف شرعية.....26
ثانيا:أهداف إجتماعية.....27
ثالثا: أهداف مالية.....27
رابعا: أهداف إستثمارية.....27
خامسا: أهداف تنموية.....28
سادسا: أهداف إبتكارية.....28
سابعا: أهداف خاصة بالمتعاملين.....28
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية.....29
المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية.....29
الفرع الأول: المقصود بالرقابة المصرفية وأهميتها.....29
أولا: المقصود بالرقابة المصرفية لغة واصطلاحا.....29
ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية.....31
الفرع الثاني: تمييز الرقابة المصرفية عما يشابهها من مصطلحات.....31
أولا: التمييز بين الرقابة والتفتيش.....31
ثانيا: التمييز بين الرقابة والتحقيق.....32
ثالثا: التمييز بين الرقابة و الإشراف.....32

رابعا: التمييز بين الرقابة والحراسة.....32
الفرع الثالث: خصائص الرقابة المصرفية و أهدافها.....33
أولا: خصائص الرقابة المصرفية.....33
ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية.....34
المطلب الثاني: صور الرقابة المصرفية.....35
الفرع الأول: الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها.....35
أولا: الرقابة الداخلية.....35
ثانيا: الرقابة الخارجية.....36
الفرع الثاني: الرقابة المصرفية حسب موقعها من الأداء.....36
أولا: الرقابة السابقة للتنفيذ.....36
ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ.....37
ثالثا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ.....37
الفرع الثالث: الرقابة المصرفية حسب نطاقها.....37
أولا: الرقابة الكاملة.....38
ثانيا: الرقابة الجزئية.....38
المطلب الثالث: العمليات موضوع الرقابة المصرفية.....38
الفرع الأول: الرقابة على القرض.....38
أولا: تعريف القرض.....38
ثانيا: أهمية الرقابة على القرض.....39
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير.....40
أولا: مفهوم الرقابة على التسيير.....40
ثانيا: أهداف الرقابة على التسيير.....42
الفرع الثالث: الرقابة على الصرف.....42
أولا: تعريف الرقابة على الصرف.....43
ثانيا: خصائص و أهداف الرقابة على الصرف.....44

الفصل الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية.....45
المبحث الأول: ممارسة الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية.....46
المطلب الأول: الرقابة الخارجية.....46
الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.....46
أولا: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.....47
ثانيا: أدوات البنك المركزي في ممارسته لعملية الرقابة على البنوك الإسلامية.....49
ثالثا: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في ممارسته لعملية الرقابة على البنوك الإسلامية..51
رابعا: أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية.....52
الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك الإسلامية.....53
أولا: مهام اللجنة المصرفية.....54
ثانيا: وسائل اللجنة المصرفية في ممارستها لعملية الرقابة.....55
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية.....56
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية وخصائصها.....56
أولا: تعريف الرقابة الداخلية.....57
ثانيا: خصائص الرقابة الداخلية.....59
الفرع الثاني: الأنظمة التي يحتويها جهاز الرقابة الداخلية.....59
أولا: نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.....59
ثانيا: النظام المحاسبي ومعالجة المعلومات.....60
ثالثا: أنظمة قياس المخاطر والنتائج.....61
رابعا: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.....61
خامسا: نظام حفظ الوثائق والأرشيف.....61
الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بتطبيق أحكام الرقابة الداخلية.....62
أولا: الجهاز التنفيذي.....62
ثانيا: هيئة المداولة.....63
ثالثا: لجنة التدقيق.....63
المطلب الثالث: تقييم وضعية البنوك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية.....64

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الرقابة التقليدية.....65
أولا: صعوبات قانونية.....65
ثانيا: عدم وجود مقرض أخير للبنك.....65
ثالثا:صعوبة القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.....65
رابعا: المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة.....66
الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لرقابة مصرفية فعالة تناسب طبيعة البنوك الإسلامية....66
أولا: إنشاء مصلحة لدى بنك الجزائر.....67
ثانيا: تعديل النظام المحاسبي المفروض على البنوك.....67
ثالثا: تعديل القوانين المصرفية واللوائح التنفيذية.....67
رابعا: إيجاد وسائل رقابة ملائمة بدلا من الوسائل التقليدية.....68
المبحث الثاني:ممارسة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.....68
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.....69
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية و أهميتها.....69
أولا: تعريف الرقابة الشرعية.....69
ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية.....70
الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.....71
أولا: التكييف الشرعي للرقابة الشرعية.....71
ثانيا: التكييف القانوني للرقابة الشرعية.....72
الفرع الثالث: إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها.....73
أولا: إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.....73
ثانيا: مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.....75
المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.....76
الفرع الأول: الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ.....76
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ.....77
الفرع الثالث: الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ.....78
المطلب الثالث: أجهزة هيئة الرقابة الشرعية والتحديات التي تواجهها.....78

الفرع الأول: أجهزة هيئة الرقابة الشرعية.....78
أولا: هيئة الفتوى.....79
ثانيا: هيئة التدقيق الشرعي(هيئة المتابعة الشرعية).....81
ثالثا: الهيئة العليا للرقابة الشرعية.....83
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية.....84
أولا: تمرير بعض المنتجات و الأعمال دون خضوعها لرقابة فعلية.....84
ثانيا: الضغوط الممارسة من إدارة المصرف على هيئات الرقابة.....84
ثالثا: ضعف الرقابة الشرعية على الإستثمارات المحلية خارج المصرف.....85
رابعا: ندرة المراقبين الشرعيين.....85
خامسا: تصنيف العلماء من قبل المصارف إلى متشددين ومتساهلين.....85
سادسا: تضارب الفتاوى والقرارات بين الهيئات في البنوك.....86
الخاتمة.....87
الملحق:.....89
قائمة المراجع:.....90
فهرس المحتويات:.....102

الملخص

ملخص:

رغم الفترة الوجيزة التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية إلا انها أصبحت دعامة أساسية في الجهاز البنكي الجزائري، لذلك كان من اللازم إخضاعها لرقابة مصرفية من أجل الحفاظ على سلامة هذا الجهاز، إلا أن المشرع الجزائري لم يراعي خصوصية هذه المصارف و أخضعها لنفس الرقابة التي تخضع لها باقي البنوك الكلاسيكية، وهذا ماجعل المصارف الإسلامية تواجه عدة صعوبات في ظل رقابة تقليدية لا تتوافق وطبيعتها الخاصة، وبما أن البنوك الإسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وجب إخضاعها لرقابة شرعية إلى جانب الرقابة المصرفية.

Résumé

Malgré la courte période d'apparition des banques islamiques, elles sont devenues un pilier du système bancaire algérien, il a donc fallu les soumettre à un contrôle bancaire afin de préserver l'intégrité et la continuité de ce système, toutefois le législateur algérien n'a pas pris en compte la vie privée de ces banques et les a soumises au même contrôle que les autres banques classiques, c'est ce qui a amené les banques islamiques à faire face à plusieurs difficultés sous un contrôle traditionnel qui ne correspond pas à sa spécificité, et comme les banque islamiques sont basées sur les principes de la charia islamique, elles doivent être soumises à la supervision de la charia en plus de la supervision bancaire.